جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

الفلسفة العقابية في التشريع الجنائي الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية

من إعداد الطالبتين:

سعدلي جويدة

حامة نادية

إشراف الأستاذ:

الدكتور صايش عبد المالك

لجنة المناقشة

الأستاذ: شنين صالح .....رئيسا.

الأستاذ:.صايش عبد المالك.....مشرفا ومقررا.

الأستاذ: فريحة كمال .....ممتحناً

السنة الجامعية: 2015-2016

بِسْمِ اَللهِ اَلرَّحْمانِ الرَّحِيم

"قَالُواْ سُبْحَانَكَ لاَ عِلْمَ لَنَا إِلاَّ مَاَ عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنتَ اَلْعَلِيمُ اَلْحَكِيمُ" {31} سورة البقرة

صدق الله العظيم

شكر وعرفان

الحمد لله الذي أنار درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب، ووفقنا على إنجاز هذا العمل.

ونتوجه بالشكر الجزيل إلى الذي تفضل بالإشراف على هذه المذكرة الدكتور صايش عبد المالك جزاه الله عنا كل خير فله منا كل التقدير والاحترام.

ونخص بجزيل الشكر والعرفان إلى كل من أشعل شمعة في دروب علمنا، وإلى من وقف على المنابر وأعطى من حصيلة فكره لينير دربنا، إلى الأساتذة الكرام في كلية الحقوق بجامعة عبد الرحمان ميرة بجاية.

ونشكر كذلك كل من موظفي مكتبة سطيف ومكتبة جيجل، وكل من ساعدنا من قريب أو من بعيد.

إهداء

إلى من جرع الكأس فارغا يسقيني قطرة حب، إلى من كلت أنامله ليقدم لنا لحظة سعادة، إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم، إلى قلبي الكبير والدي العزيز.

إلى من أرضعتني الحب والحنان، إلى رمز الحب وبلسم الشفاء، إلى القلب الناصع بالبياض، والتي أعانتني بدعواتها لأصل إلى ما أنا عليه اليوم، إلى أغلى الحبايب أمي العزيزة حفظها الله.

إلى شريك حياتي ورفيق دربي زوجي وعائلته.

إلى القلوب الطاهرة الرقيقة والنفوس البريئة إلى رياحين حياتي إخوتي.

إلى توأمي روحي أخايا لمنور وعبد الغاني وعائلتهما.

إلى أخواتي في الله اللواتي لم تلدهن أمي صديقاتي العزيزات.

أهدي هذا العمل المتواضع.

نادية

إهداء

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار، إلى من أحمل اسمه بكل افتخار أرجو من الله أن يمد في عمرك لترى ثمار قد حان قطفها بعد طوال انتظار، والدي العزيز.

إلى من أثقلت الجفون سهرا وحملت الفؤاد هما وجاهدت الأيام صبرا ورفعت الأيادي دعاءا وأيقنت بالله أملا وأحب الأحباب أمي العزيزة الغالية.

إلى أم كل الناس جدتي، وأب جميع الناس جدي حفظهما الله.

إلى من بوجودهن اكتسبت قوة ومحبة لا حدود لها، إلى من عرفت معهن الحياة أختاي ليديا، سعاد زوجها وابنها.

إلى زوجي المستقبلي حفظه الله حمزة وعائلته.

إلى كل الاعمام والأخوال.

إلى من كانوا ملجأي، إلى من تذوقت معهم أجمل اللحظات إلى من جعلهم الله إخوتي في الله صديقاتي العزيزات.

أهدي هذا العمل المتواضع.

جويدة

قائمة المختصرات:

باللغة العربية:

ج ر: جريدة رسمية.

ص : الصفحة.

ص،ص : من الصفحة إلى الصفحة.

ق،ع،ج : قانون العقوبات الجزائري.

ق،ع،ف : قانون العقوبات الفرنسي.

ق،إج،ج : قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ق،إ،س : قانون إصلاح السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين.

باللغة الفرنسية:

P : page

p.p : de la page jusqu'à la page

مقدمة

منذ القدم كان المجتمع البشري قد عرف فكرة الجريمة، كما عرف أيضا فكرة العقوبة المقابلة لهذه الجريمة، وبذلك تطورت هذه الظاهرة من حيث المفهوم والأنماط والوسائل من جهة، ومن جهة أخرى تطورت أيضا فكرة العقوبة وفلسفتها وذلك بتطور الزمن.

ففي العصور القديمة كان المجتمع يوقع ضد مرتكب الجريمة عقوبات البدنية أخطرها الإعدام.

وعندما كان تنفيذ العقوبات البدنية على الشخص المجرم لا يستوجب احتجازه فكان تنفيذ هذه العقوبة لا يستغرق وقتا طويلا، ذلك باعتبار مشاكل العقوبة تنتهي بمجرد الانتهاء من تنفيذها

ففي ذلك الزمن لم تكن السجون إلا أماكن يوضع فيها المتهم انتظارا لمحاكمته وصدور الحكم عليه، أو انتظارا لتنفيذ العقوبة البدنية عليه ونظرا لعدم الاهتمام الكثير بالسجون لم توجد أية عناية بها أو رعاية المحتجزين فيها.

تطبيقا لمبدأ الرحمة اتجه معظم الفلاسفة والفقهاء ورجال القانون بالاهتمام بالسجون، ومعاملة المساجين وذلك بهدف التخفيف من القسوة التي يعاني منها المحكوم عليهم داخل السجون فاغتنموا فرصة سلب حرية المجرم حتى يتم إصلاحه وإعادة إدماجه ونزع دوافع الإجرام لديه وذلك بهدف إتاحة لهم فرص عمل شريف بعد انتهاء العقوبة.

وفي ظل هذه الأفكار الجديدة، كان من الواجب تغيير النظرة إلى المجرم لكونه شخص عادي تعرض لظروف وعوامل غير عادية، سواء اجتماعية أو أسرية أدت به إلى الانحراف للقيام بالجريمة، بخلاف ما كان اعتقادهم به أنه كان شخص عدوا للمجتمع ووجب الانتقام عليه عن طريق توقيع الجزاء عليه.

ولتفادي ذلك وجب مساعدته للتغلب على الأسباب والمشاكل التي أدت به إلى مخالفة القانون وإعادة إدماجه في المجتمع دون العودة إلى ارتكاب الجريمة من جديد.

وبالنظر لما تشهده الفلسفة العقابية من تطور، إذ لم يعد سلب الحرية هدف العقوبة بحد ذاتها، وإنما أصبحت تهدف لإصلاح وتأهيل الجناة بما يساهم في اندماجهم في المجتمع من جديد، هذا ما دفع وأدى إلى إعادة النظر في دور ووظيفة السجون.

وفي ظل السياسة الجنائية المعاصرة، فإن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة تعتبر من أكثر العقوبات التي أثارت الجدل فبعد أن كانت وسيلة لتحقيق جميع أغراض العقوبة بما فيها الردع والعدالة والحد من الجريمة، فقد أصبحت حاليا تثير الكثير من المشاكل من حيث فعاليتها باعتبارها لم تحقق الإصلاح وإعادة إدماج المحكوم عليهم اجتماعيا، بل أدت إلى انتشار الإجرام في المجتمع، فنضرا لقصور مدتها أدت بذلك إلى تزايد العود في الجريمة بعد الخروج من السجن فتطبيقها أدى إلى الإضرار بالمحكوم عليه بصفة خاصة والمجتمع بصفة عامة.

فالعقوبة السالبة للحرية تؤدي بشكل عام إلى عدة آثار، فنجد من الناحية النفسية إلى شعور المحكوم عليه بالإحباط والمهانة نتيجة الهزيمة أمام نفسه وأمام المجتمع وفقدان الهيبة والاحترام أمام الأصدقاء، وفي بعض الأحيان يولد لديه شعور بالحقد على المجتمع وينكر القيم الأخلاقية والإنسانية والإحساس بالظلم نتيجة أن عقوبته لا تتناسب مع الجرم الذي اقترفه أما من الناحية الاجتماعية فنجدها أكثر خطورة من لآثار النفسية لأنها تنعكس بشكل مباشر على السجين وأسرته فتأثر بالعلاقات الأسرية وعلاقة أسرة المحكوم عليه بالمجتمع هذا من جهة، ومن جهة أخرى على المستوي المعيشي لأسرة المحكوم عليه كما يؤدي أيضا إلى التفكك الأسري بما فيه الطلاق مثلا وانحراف الأولاد وتأثر كذلك على الاقتصاد العائلي حيث يحدث لديها ضيق مالي وذلك بفرض عليهم مصاريف إضافية.

وأمام كل هذه المساوئ والمشاكل سعت العديد من التشريعات الجنائية إلى إقرار بدائل تحقق الفعالية في تجسيد الأغراض العقابية المعاصرة، والعمل على تفادي تلك المساوئ التي تثيرها العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، بما يؤدي ذلك للعودة بالفائدة

على المجتمع بصفة عامة والمجرم بصفة خاصة وذلك لتوفير ظروف أفضل لنجاح عملية الإصلاح والتأهيل الاجتماعي للمحبوسين بعيدا عن محيط السجن.

ويرجع اختيارنا لهذا الموضوع باذات لأسباب موضوعية تتمثل في توافق الموضوع مع مجال تخصصنا، كما أن هذا الموضوع من المواضيع الجديرة بالبحث للفت انتباه الدارسين بصفة عامة، والمشرع بصفة خاصة.

أما الأسباب الذاتية فاستجابة لميولنا ورغبتنا في التعمق في مواضيع القانون الجنائي والهدف من هذه الدراسة يتجلى في توضيح الفلسفة العقابية في التشريع الجنائي الجزائري.

وأما الإشكالية التي انطلقنا من خلالها لمعالجة هذا الموضوع تتمثل في:

هل الفلسفة العقابية للمشرع الجزائري تساهم في إعادة التربية وإعادة الادماج؟

وتماشيا مع هذه الإشكالية اعتمدنا على خطة ثنائية مقسمة إلى فصلين فصلين في "الفصل الأول " يتمثل في آليات تنفيذ العقوبات السالبة للحرية الذي نقوم بتقسيمه إلى مبحثين أما " الفصل الثاني " فقد خصصناه إلى بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة والذي يتضمن مبحثين.

الفصل الأول

آليات تنفيذ العقوبات السالبة للحرية

تعتبر الجريمة منذ القدم تهديدا لكيان المجتمع ذلك كونها تمس بأمن وسلامة الأفراد ما يولد لديهم الرغبة في الانتقام، ما يعني مساس بأمن المجتمع ككل، وللحد منها وجب تدخل الدولة لضبط هذه الجرائم وفق لقانون يعاقب كل من يتجرأ على أن يمس بأمن وسلامة الأفراد والمجتمع، وذلك بالاعتماد على آليات تكون قادرة على تحقيق هذا الهدف.

وتماشيا مع السياسة الجنائية المعاصرة، وبواسطة القانون الجديد 04/05 فقد أخذ المشرع الجزائري معايير جديدة وفعالة وذلك من أجل أن يحسن آليات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية.

نظرا للارتباط الوثيق الموجود بين تنفيذ العقوبة السالبة للحرية ونجاحها الذي أدى إلى إبراز الدور الفعال في مكافحة هذه الظاهرة، التي تؤدي إلى تطبيق أفضل الأساليب العقابية للتعامل مع المحبوسين نظرا لما تتوفر عليه من إمكانيات مادية وبشرية[1]، وبذلك تعتبر العقوبات السالبة للحرية حرمان المحكوم عليه من حقه في التنقل والحركة بحرية، عن طريق إيداعه في مؤسسة عقابية.

وسيأتي في سياق هذا الفصل تبيان المؤسسات العقابية (المبحث الأول)، ثم تحديد أساليب إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين (المبحث الثاني).

[1] عبد الرحيم صدقي، علم العقاب، العقوبة على ضوء العلم الحديث، في الفكر المصري والمقارن، الطبعة الأولى، دار المعارف للنشر، مصر، 1972، ص136.

المبحث الأول: المؤسسات العقابية

لكي يتم تنفيذ العقوبات السالبة للحرية يجب أن تكون هناك أماكن تمكن من تطبيق هذه العقوبة، والتي تطلق على هذه الأماكن بالمؤسسات العقابية، ولما أصبح للعقوبات السالبة للحرية،[1] وجود قانوني فبفضلها أدى إلى وجود هذه المؤسسات.

وبتطور العقوبة أدى إلى تطور هذه المؤسسات وذلك تماشيا مع الفلسفة العقابية المعاصرة، والمؤسسات العقابية عبارة عن منشآت وأماكن معدة من طرف الدولة، وذلك لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية، وتعد مكانا للحد من الجريمة ومكافحتها وذلك لما تتضمن من إصلاحات التي يستفيد منها المجرم ليكون مواطنا صالحا بعد الإفراج عنه.[2]

ولتوضيح ذلك قمنا بالتفصيل أكثر فتناولنا أنواع المؤسسات العقابية (المطلب الأول)، ونظم هذه المؤسسات العقابية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أنواع المؤسسات العقابية

وفقا للفلسفة العقابية السائدة في مجتمع ما، فالمؤسسات العقابية متنوعة بتنوع الطبيعة القانونية للجريمة، ومدى جسامة العقوبة المحكوم بها، على عكس المعايير التقليدية فإن هناك معايير حديثة لتقسيم هذه المؤسسات والتي تقوم أساسا بالنظر إلى الظروف الشخصية للمحكوم عليه، واعتبارات إصلاحه وإعادة تأهيله اجتماعيا.

وبذلك فالمقصود من المؤسسات العقابية وفقا للمادة 25 من القانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون بأنها مكان للحبس تنفذ فيه وفقا لقانون العقوبات السالبة للحرية والأوامر الصادرة من الجهات القضائية، والإكراه البدني عند الاقتضاء.[3]

---

[1] محمود نجيب حسني، علم العقاب، طبعة الثانية، دار النهضة العربية، 1973، ص49.

[2] بسام غازي العلولة، دور المؤسسات العقابية في إصلاح المذنبين، مجلة الأمن والحياة، العدد 332، محرم، 1431، ص52.

[3] المادة 25 من قانون 04/05 مؤرخ في 6 فبراير 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر، عدد 12 مؤرخة في 2005/02/13.

وقد أخذ المشرع الجزائري بنوعين من المؤسسات العقابية وذلك نظرا لتعدد فئات المحبوسين حيث يجب إيداع كل فئة في مؤسسة مناسبة لها وهذه المؤسسات هي مؤسسات البيئة المغلقة ومؤسسات البيئة المفتوحة.

وبناءا على ما سبق ينقسم هذا المطلب إلى فرعين فسنتناول المؤسسات المغلقة في (الفرع أول)، ثم مؤسسات البيئة المفتوحة في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مؤسسات البيئة المغلقة

المشرع الجزائري لم يقم بتعريف المؤسسات المغلقة، وإنما ذكر بعض مميزاتها بقوله " يتميز نظام البيئة المغلقة بفرض الانضباط بإخضاع المحبوسين للحضور للمراقبة الدائمة"

لقد صنف المشرع الجزائري مؤسسات البيئة المغلقة إلى مؤسسات ومراكز متخصصة وهذا ما يتضح من نص المادة 28 من ق.إس إلى صنفين:

المؤسسات والتي تشمل مؤسسات الوقاية ومؤسسات إعادة التربية، ومؤسسة إعادة التأهيل والمراكز المتخصصة والتي تشمل:

مراكز متخصصة للنساء، ومراكز متخصصة للأحداث على التفصيل الآتي:

أولا: المؤسسات:

وتشمل مؤسسة الوقاية ومؤسسة إعادة التربية ومؤسسة إعادة التأهيل

1-مؤسسات الوقاية:

وهي مؤسسات تقع بدائرة اختصاص كل محكمة، ومخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا، والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو تقل عن سنتين، ومن بقي منهم لانقضاء مدة عقوبتهم سنتان أو أقل والمحبوسين لإكراه بدني.

2-مؤسسات إعادة التربية:

وهي مؤسسات تقع بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي ومخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو تقل عن 5 سنوات ومن بقي منهم لانقضاء مدة عقوبته 5 سنوات أو أقل والمحبوسين لإكراه بدني.

3-مؤسسات إعادة التأهيل:

وهي مؤسسات مخصصة لحبس المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة الحبس لمدة تفوق 5 سنوات وبعقوبة السجن، والمحكوم عليهم معتادي الإجرام والخطيرين مهما تكن مدة العقوبة المحكوم بها عليهم بالإعدام.

وتجدر الإشارة أنه عند اللزوم تخصص بمؤسسات الوقاية ومؤسسات إعادة التربية أجنحة مفصلة لاستقبال المحبوسين مؤقتا من الأحداث النساء، والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها وهذا ما نصت عليه المادة 29 من قانون تنظيم السجون.

ثانيا: المراكز المتخصصة:

وتشمل مراكز متخصصة للنساء، ومراكز متخصصة للأحداث.

1-مراكز متخصصة للنساء:

هي مراكز مخصصة لاستقبال النساء المحبوسات مؤقتا، والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها والمحبوسات لإكراه بدني، ونظرا للمساوئ التي تنجم عن الاختلاط أقر التشريع الجزائري إحداث مراكز متخصصة للنساء.

وتجدر الإشارة على أنه يمنع دخول الرجال إلى جناح النساء إلا في حالة الضرورة ويستثنى من ذلك رئيس المؤسسة والذي يكون مرفق بحراسة لاصطحابه.[1]

[1] أسماء كلانمر، الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، الجزائر،2012/2011 ص17.

2-مراكز متخصصة للأحداث:

وهي مراكز مخصصة لاستقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة، المحبوسين مؤقتا، المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها.

الفرع الثاني: مؤسسات البيئة المفتوحة:

حاول المشرع الجزائري من خلال المادة 109 من ق.إ.س تعريف مؤسسات البيئة المفتوحة بتبيان أشكالها، فنصت على أن تتخذ مؤسسات البيئة المفتوحة شكل مراكز ذات طابع فلاحي، أو صناعي، أو حرفي، أو خدماتي أو ذات منفعة عامة وتتميز بتشغيل وإيواء المحبوسين بعين المكان.[1]

في حين عرفها المؤتمر الأول الذي عقدته الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين عام 1955 المؤسسات المفتوحة بأنها "مؤسسات تتميز بغياب الاحتياطات المادية والعضوية ضد الهرب كالأسوار والمتاريس والقضبان والمراقبة المسلحة أو أي شيء آخر يوضع لأمن المؤسسة، كما تتميز أيضا بنظام مؤسس على قواعد مقبولة وعلى شعور المحكوم عليه بالمسؤولية اتجاه الجماعة التي يعيش فيها، ويشجع هذا النظام المحكوم عليه على استعمال الحريات المقدمة إليه دون تعسف".

وفقا للمادة 25 فقرة 4 من ق.إ.س يقوم هذا النظام على نوع من الاتفاق الضمني ما بين المحكوم عليه الذي يلتزم باحترام عدد من الشروط وبين الإدارة التي تضع أمامه الوسائل التي تساعده على التأقلم والاستعداد للاندماج، مجددا في المجتمع بأن تقيم له مؤسسات خارج المدينة أو في الريف على وجه أخص تمتاز بضعف الحراسة فيها وترك الأبواب والنوافذ مفتوحة وتوفر له فرص الإقامة بها والعمل في ميادين الفلاحة والصناعة، الحرف والخدمات.

[1] المادة 109 من القانون رقم 04/05، مرجع سابق.

وفقا للمادتين 111/110 من ق.إ،س اشترط المشرع الجزائري مجموعة من الشروط للاستفادة من نظام البيئة المفتوحة والتي تتمثل في:

1-أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا:

ويقصد بذلك أن يكون قص صدر في حق المحكوم عليه حكما أو قرارا أصبح نهائيا، ويجب أن يكون قضى عليه بعقوبة سالبة للحرية، وتم إيداعه في مؤسسة عقابية تنفيذا لذلك، ويستثنى من ذلك المحبوسين مؤقتا والمحبوسين تنفيذا لإكراه البدني من الاستفادة من هذا النظام.

2-قضاء فترة معينة من العقوبة:

للاستفادة من نظام البيئة المفتوحة اشترط م ج أن يكون المحبوس المبتدئ قد قضى ثلث العقوبة المحكوم بها عليه، أما المحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية فاشترط فيه أن يكون قد قضى نصف العقوبة المحكوم بها عليه.

3-صدور مقرر الوضع في نظام البيئة المفتوحة:

طبقا لأحكام المادة 111 من ق.إ.س تسند صلاحيات إصدار مقرر الوضع في نظام البيئة المفتوحة بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات مع إشعار المصالح المختصة في وزارة العدل إلى قاضي تطبيق العقوبات، ومن خلال ذلك نجد أن القانون الجديد قد خفف من مركزية القرار التي كان يتم الوضع بموجب قرار من وزير العدل باقتراح من قاضي تطبيق الأحكام الجزائية بعد أخذ رأي لجنة الترتيب[1]، ويقرر إرجاعه إلى نظام البيئة المغلقة بموجب مقرر صادر عن قاضي تطبيق العقوبات وذلك في حالة مخالفته للالتزامات المفروضة عليه.

يتميز نظام البيئة المفتوحة بمزايا عديدة مقارنة مع نظام البيئة المغلقة ويمكن إجمالها فيما يلي:

[1] أسماء كلانمر، مرجع سابق، ص147

-تعتبر أقل تكلفة مقارنة مع مؤسسات البيئة المغلقة لأنها لا تتطلب بنايات قوية ودعمة.[1]

-تطبق في أماكن بعيدة عن المدينة واكتظاظها.

-تجنيب المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية لمدة قصيرة أو المحكوم عليهم لأول مرة، مخالطة المودعين في السجون المغلقة وما يترتب عن ذلك من آثار سلبية.

-يسمح للمسجون المستفيد من هذا النظام والمفرج عنه ويسهل له إيجاد عمل.

-تجنيب الشعور بالتوتر الذي كثيرا ما يعاني منه المساجين الآخرين بالمؤسسات المغلقة.

-ورغم كل هذه المزايا التي يتميز بها هذا النظام إلا أنه لا يخلو من المساوئ حيث أن:

هذا النظام يساعد على هروب المساجين، كما يؤدي إلى إهدار القيمة الردعية للعقوبة والتي لا تظهر إلا بانتهاج أسلوب البيئة المغلقة، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى فالغرض الرادع للعقوبة ليس هو الغرض الوحيد الذي تهدف إليه في ظل السياسة العقابية الحديثة، بالإضافة إلى ذلك فإن الإيداع في المؤسسات المفتوحة يتضمن سلبا للحرية وهذا ما يحقق في حد ذاته الردع المطلوب.

المطلب الثاني: أنظمة الاحتباس

مرت نظم المؤسسات العقابية بأطوار مختلفة وفقا لتطور فكرة الغرض أو الهدف من العقوبة، وكان الهدف من هذه النظم هو موضوع الجمع أو الفصل بين نزلائها، ويعني أيضا بهذه النظم، الوسيلة التي يعيش بها المحكوم عليهم أثناء إقامتهم في المؤسسة العقابية وذلك سواء من حيث العزل أو الاتصال بينهم.[2]

[1] عمر خوري، السياسة العقابية، في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، جامعة الجزائر، 2010، ص.ص 156،157.

[2] مصطفى محمد موسى، إعادة تأهيل نزلاء المؤسسات العقابية في القضايا الجنائية ولإرهابية، دار الكتب القانونية، مصر. 2008 ص 25.

كما أن الأخذ بنظام من أنظمة المؤسسات العقابية يختلف من دولة لأخرى وذلك لتحقيق الغرض المنشود وإصلاح المحكوم عليهم وتأهيلهم لفترة ما بعد تنفيذ العقوبة.[1]

تتعدد وتختلف نظم المؤسسات العقابية، فإما أن يكون نظام فردي يقتضي الفصل التام بين المحكوم عليهم نهارا، وإما أن يكون نظام جماعي، يسمح فيه الاتصال بين المحكوم عليهم في أي وقت ويتوسطهما نظامان آخران هما النظام المختلط والنظام التدريجي.

ولهذا سنقوم بتفصيل هذه الأنظمة ثم سنتناول موقف المشرع الجزائري منها:

الفرع الأول: النظام الجماعي

يعتبر هذا النظام من أقدم الأنظمة وهو الذي كان سائدا في المجتمعات القديمة ويعتمد هذا النظام على الجمع بين السجناء ليلا ونهارا، والسبب في ذلك يعود إلى قلة التكلفة بالنسبة للإدارة العقابية وأيضا قلة نفقاته.[2] وهذا ما نصت عليه المادة 45 من ق.إ.س

وهذا النظام هو الذي ساد لوقت طويل واستمر حتى نهاية القرن الثامن عشر، حيث كان الهدف الأسمى من السجن في تلك الوهلة مكان للتحفظ على المحكوم عليهم أو النزلاء، وكان الغرض الأسمى من هذه العقوبة هو الزجر أو الردع.

وتقدير هذا النظام أنه يؤدي إلى تحقيق مصالح للسلطة بصفة عامة، وللمسجونين بصفة خاصة.[3] فبالنسبة للسلطة العامة فإنه قليل التكاليف من حيث الإدارة العقابية سواء من حيث إنشاء السجن أو إدارته.

أما بالنسبة للمحبوسين فإن هذا النظام يحفظ توازنهم البدني والنفسي باعتباره أقرب إلى الطبيعة الإنسانية في الاختلاط والتقارب بين المحكوم عليهم، كما يساعدهم على الاندماج في الحياة المهنية بعد خروجهم من السجن.[3]

---

[1] Ch, Germain, Elément de science pénitentiaire, édition, Cujas, Paris, 1959 p 31.

[2] علي محمد جعفر، الإجرام وسياسة مكافحته، عوامل الجريمة والسياسة العقابية في التشريع الليبي والمقارن، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1983، ص180.

[3] محمود نجيب حسني، علم العقاب، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة ،1973 ،ص 254 .

ورغم المزايا التي تميز بها هذا النظام إلا أنه لا يخلو من العيوب فهذا النظام يعاب عليه على أن الاختلاط الذي يجمع بين المحكوم عليهم يؤدي إلى اختلال الأخلاق وفسادها وانتشار العادات اللاأخلاقية بينهم.[1]

والاختلاط كذلك يشكل مصدر من مصادر الخطر الجسيم عليهم، وفيه يتم التقاء المجرمين المبتدئين بالمجرمين المعتادين الإجرام، وبعد انقضاء هذه العقوبة فإنه يؤدي هذا النظام إلى تشكيل عصابات ومجموعات إجرامية بالإضافة إلى ذلك فإنه يؤدي أيضا إلى انتشار عدة ظواهر ومن بينها نجد تعاطي المخدرات والشذوذ الجنسي، وانتشار الفوضى والاضطراب وانعدام الأمن داخل السجن.[2]

الفرع الثاني: النظام الانفرادي

نظرا للاختلاط التام بين المحكوم عليهم في المؤسسة العقابية في ظل النظام الجماعي والمساوئ المترتبة عنه جاء هذا النظام أي النظام الانفرادي كرد فعل على هذه المساوئ.[3] حسب نص المادة 46 من ق.إ.س.

وبذلك يقوم النظام الانفرادي على انقطاع الصلة بين المساجين وغيرهم، والعزل التام بينهم في الليل والنهار في المؤسسة العقابية، ويلزم كل سجين بالإقامة في زنزانته ولتطبيق هذا النظام يجب أن تحتوي المؤسسة العقابية على عدد من الزنزانات يساوي عدد المحبوسين.[4]

---

[1] R. SCHMELCK et G. PICCA, Pénologie et droit pénitentiaire, Cujas, Paris,1967, p 242.

[2] محمد عبد الله الوريكات، أصول علمي الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى جامعة عمان الأهلية، داروائل للنشر والتوزيع، سنة 1430،الموافق ل 2009، ص 394

[3] سالم الكسواني، دور المؤسسات الإصلاحية والعقابية في الوقاية من الجريمة، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد 11، يناير 1981، ص 156.

[4] علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الكتاب الأول، النظرية العامة للجريمة، الإسكندرية، د ط، سنة 1997، ص 205

وتعتبر هذه الزنزانة بيت مصغر يتم فيه ممارسة كل الوظائف الخاصة به وذلك عن طريق عزله في السجن بعيدا عن الناس ليراجع نفسه، ويتوب إلى الله ويرجع أصل هذا النظام إلى الكنيسة ونظرة رجالها إلى الجريمة والعقوبة والغرض منها.[1]

ومن مزايا هذا النظام أنه لا مكان للاختلاط بين المحبوسين لا يتيح الفرصة لكبار المجرمين لإفساد المبتدئين منهم ولا يمكن للمحكوم عليهم من تكوين عصابات إجرامية داخل السجن تنطلق لممارسة نشاطها بعد الخروج منه ونظرا لما تحققه العزلة، من بقاء الفرد وحيدا فيبقى دائما يفكر في التوبة الخالصة والندم عن الذنب الذي قام به وعدم العودة إلى ارتكابه مرة أخرى بعد انقضاء العقوبة.[1]

وبالرغم من المزايا السالفة الذكر لهذا النظام إلا أنه يرد عليه الكثير من العيوب والانتقادات ومن بينها نجد أن هذا النظام يؤدي إلى تكاليف باهظة نظرا لما يتطلبه من عدد كبير من الزنزانات يساوي عدد المحكوم عليهم.

فهو من ناحية يتعارض مع الطبيعة البشرية التي تستوجب الاتصال بين أفرادها، ومن ناحية أخرى فإنه يؤدي إلى أضرار صحية ونفسية وعقلية للخاضعين له التي قد تؤدي إلى الجنون أو الانتحار، كما أنه لا يهيئ فرص للحديث داخل المؤسسة العقابية.

ويذهب العلامة انريكوا فيري إلى وصف هذا النظام بأنه أكبر خطأ ارتكب في القرن التاسع عشر في موضوع العقاب وذلك نظرا للمساوئ التي تعرض إليها هذا النظام.

الفرع الثالث: النظام المختلط

حسب المادة 45 فقرة 2 من ق.إ.س يقوم النظام المختلط على المزج بين النظامين السابقين ويهدف كذلك إلى محاولة التوفيق بينهما وذلك للحد من الآثار السلبية والاستفادة من مزاياهما، حيث أن هذا النظام يقوم أساسا على الجمع بين المحبوسين في النهار والفصل بينهما في الليل

[1] رجب علي حسن، تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 1432، الموافق ل 2011، ص ص 71-77.

[2] جمعة زكريا، السيد محمد، أساليب المعاملة العقابية للسجناء في القانون الجنائي والفقه الإسلامي (دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية،2013، ص 48.

ويتم اشتراك الحياة بينهم في كل ما يتعلق بأماكن العمل والطعام والتسلية وذلك نهارا، في حين يطبق ليلا حيث يقضي كل سجين الليل في زنزانة خاصة به والفكرة المجسدة من هذا النظام استوحائها من الحياة العادية للأفراد.[1]

ومن المزايا التي يتمتع بها هذا النظام نجد أن النظام المختلط تفادى عيوب النظامين الجماعي والانفرادي وجمع بين الكثير من مزاياهما حيث يعطي المحكوم عليهم حياة أقرب للحياة الطبيعية، أنه يؤدي إلى تنظيم سير العمل الجماعي، وكذلك يؤدي إلى استبعاد المخاطر الناتجة من العزلة ويساعد المحكوم عليه في التفكير في مستقبله، رغم أن النظام المختلط حاول أن يحقق مزايا الجماعي وتجنب مساوئ النظام الانفرادي، إلا أنه لا يخلو من العيوب فقاعدة الصمت التي فرضها أثناء النهار على المحكوم عليهم تعد أشد قسوة على النظام الانفرادي، حيث أن الحديث عند اجتماع الناس يصعب على الطبيعة البشرية مقاومته.[2]

الفرع الرابع: النظام التدريجي

يقوم هذا النظام على تعويد المحبوس المحكوم عليه بالطاعة دون استعمال الإكراه عليه، ويسمح هذا النظام للمحكوم عليه بالانتقال من العزل الانفرادي إلى الحرية الكاملة، وهذا النظام يتفوق على الأنظمة السابقة كونه يتضمن برنامجا لإصلاح وتأهيل المحكوم عليهم من خلال مراحله التدريجة، وتجدر الإشارة إلى أن الحرية الكاملة لا تمنح لهم مباشرة وإنما تدريجيا بدلا من أن يستفيد منها دفعة واحدة.[3]

ومن المميزات التي يتضمنها هذا النظام نجد على أنه يتميز عن غيره من الأنظمة بأنه ينطوي على عناصر تهذيبية ذاتية تساهم في إصلاح المحكوم عليه وإعادة تأهيله.[4]

[1] جمعة زكريا محمد السيد، مرجع نفسه، ص 50.

[2] محمد عبد الله الوريكات، مرجع سابق، ص397.

[3] محمد عبد الله الوريكات، مرجع نفسه، ص ص 397-398.

[4] عادل يحي مبادئ علم العقاب، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص ص 237-238

أنتقد هذا النظام على أنه لا يأخذ بالمزايا التي تمنح للمحكوم عليه كالسماح له بالزيارات والمراسلات إلا في مرحة متأخرة.[1] وانتقد كذلك من حيث المزايا التي تحققها إحدى مراحله قد يمحوها النظام المطبق في المرحلة التالية فمثلا إذا كان الصمت والعزل في المرحلة الأولى بجناية الاختلاط مع المجرمين الفصل بين آفات المرحلة اللاحقة تهيئ له هذا الاختلاط ولا يستبعد التأثر بهم وبذلك تفقد قيمة المرحلة الأولى.[2]

الفرع الخامس: موقف المشرع الجزائري من أنظمة الاحتباس

لقد أخذ المشرع الجزائري بالنظام التدريجي في صورته الحديثة وذلك بمقتضى الأمر 04/05 الذي يقوم أساسا على البحث عن الغرض من سياسة الإصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوس، ولقد جاءت المادة 44 من قانون 04/05 "توجب إعلام المحبوس بمجرد دخوله إلى المؤسسة العقابية بالنظم المقررة لمعاملة المحبوسين من فئته والقواعد التأديبية المعمول بها في المؤسسة والطرق المرخص بها للحصول على معلومات وتقديم الشكاوي وجميع المسائل الأخرى التي يتعين إلمامه بها لمعرفة حقوقه وواجباته وتكييف سلوكه وفقا لمقتضيات الحياة في المؤسسة العقابية"، وقد حاول المشرع في هذا القانون إيجاد نوع من التفسير في الأنظمة قصد التغيير في طريقة إصلاح وإدماج المحبوسين ،وطبق النظام التدريجي في مؤسسات البيئة المغلقة ومؤسسات البيئة المفتوحة.

[1] فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، 1974، ص، 329.

[2] رجب علي حسن، مرجع سابق، ص، 13.

المبحث الثاني: أساليب إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين خارج البيئة المغلقة

لقد كانت منذ القدم مهمة إدارة السجون مقتصرة على سلب حرية المحكوم عليهم والتي تعتمد على وجود عوائق مادية تحول دون هروب المحكوم عليهم كالأسوار العالية،بالإضافة إلى الحراسة المشددة، فهؤلاء المحكوم عليهم ليسو أهلا للثقة ولا موضع تقدير للمسؤولية لكن تطور أغراض العقوبة أدى بإدارة السجون إلى التخلي عن هذا الدور التقليدي باعتبار أن سلب الحرية لم يصبح هدفا في ذاته كما كان في الماضي، وبتطور السياسة العقابية الحديثة أصبح وسيلة تسمح بتحقيق أغراض العقوبة التي تسعى إلى إصلاح المحكوم عليه وتأهيلهم اجتماعيا، وقد تبنى المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون رقم 04/05 مجموعة من الأنظمة والتدابير العلاجية تتميز باختفاء العوائق والحواجز المادية وتطبق هذه الأنظمة على الأشخاص نظرا لنتائجها الإيجابية التي تتناسب مع خطورتهم وشخصيتهم وذلك بما يضمن إصلاحهم خلال مرحلة تنفيذ العقوبة ورعايتهم لاحقا بعد الإفراج عنهم ومن خلال هذا سنتناول هذا المبحث نظام الورشات الخارجية (المطلب الأول)، ونظام الحرية النصفية(المطلب الثاني)

المطلب الأول: أنظمة إعادة تربية المحبوسين خارج البيئة المغلقة

إن الوسيلة المثلى التي أخذ بها المشرع الجزائري لإعادة تربية المحبوسين يتمثل في نظام الورشات الخارجية والذي يتم تنفيذه أو تطبيقه خارج المؤسسة العقابية والوضع في هذا النظام يتم بناءا على مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات وذلك بعد إشعار المصالح المختصة بوزارة العدل طبقا للمادة 101 فقرة أخيرة ويتم اتخاذ إجراء يلتزم من خلاله كل محبوس بارتداء بذلة الحبس.

الفرع الأول: نظام الورشات الخارجية

أولا: تعريف نظام الورشات الخارجية

عرفها المشرع الجزائري من خلال نص المادة 100 من ق.إ.س على أنه "قيام المحبوس المحكوم عليه نهائيا بالعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية تحت مراقبة إدارة السجون

لحساب الهيئات والمؤسسات العمومية، على أن يغادر المحبوس الذي وضع هذا النظام المؤسسة العقابية خلال أوقات المدة المحددة للعمل ويرجع إليها بعد انتهاء العمل"

ثانيا: شروط الوضع في نظام الورشات الخارجية

بالرجوع إلى أحكام المواد من 100 إلى 103 من قانون تنظيم السجون 04/05 نجد أن المشرع الجزائري حدد شروطا معينة لاستفادة المساجين من هذا النظام التي يمكن تلخيصها فيما يلي:

_ أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا:

ويشترط في ذلك أن يكون المحبوس قد صدر في حقه حكما أو قرارا أصبح نهائيا قضى عليه بعقوبة سالبة للحرية وتم إيداعه في مؤسسة عقابية تنفيذا لذلك وبالتالي يستثنى من ذلك المحبوسين مؤقتا والمحبوسين تنفيذا لإكراه بدني من الاستفادة من نظام الورشات الخارجية.

_ قضاء فترة معينة من العقوبة:

يستفيد من نظام الورشات الخارجية المحبوس المبتدئ الذي يتعين أن يكون قد قضى ثلث العقوبة وكذلك المحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية وقضى نصف العقوبة المحكوم عليها به.[1] وذلك طبقا للمادة 101 فإن الاستفادة من نظام الورشات الخارجية ليس حقا مقررا لكل محكوم عليه.

_ تخصيص اليد العاملة من المحبوسين لفائدة الهيئات العمومية والمؤسسات الخاصة:

بعدما كان قديما يقتصر على تخصيص اليد العاملة من المحبوسين لفائدة الإدارات والجماعات والمؤسسات من القطاع العام دون القطاع الخاص حماية لها من الاستغلال، وبمجيء القانون 04/05 نصت المادة 100 منه على إمكانية تخصيص اليد العاملة من المحبوسين للعمل في المؤسسات الخاصة التي تساهم في انجاز مشاريع ذات منفعة عامة، ويتم ذلك بإبرام

[1] أسماء كلانمر، مرجع سابق، ص 137.

اتفاقية بين مدير المؤسسة العقابية وممثل المؤسسة التي تم قبول طلبها من طرف قاضي تطبيق العقوبات.

ثالثا: إجراءات الوضع في نظام الورشات الخارجية

باستقراء المادة 103 من ق.إ.س نجد أن طلبات تخصيص اليد العاملة العقابية توجه إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يحيلها بدوره إلى لجنة تطبيق العقوبات لإبداء رأيها الذي يكون هو المختص بقبول أو رفض الطلبات، في حالة القبول تعرض على الهيئة الطالبة اتفاقية تحدد فيها الشروط العامة والشروط الخاصة لاستخدام المحبوسين، حيث يقوم مدير المؤسسة العقابية وممثل الهيئة الطالبة بالتوقيع على هذه الاتفاقية.[1]

رابعا: عقد استخدام المحبوسين

بموجب هذا العقد يتم الاتفاق ويجب أن تتضمن هذه الاتفاقية بنودا تتعلق بأجرة اليد العاملة التي تدفعها الهيئة المستخدمة، حراسة المساجين وإيوائهم وإطعامهم ونقلهم بالإضافة إلى ضمان تعويض الضرر المترتب عن حوادث العمل والأمراض المهنية في أماكن العمل وخلال مدته، كما أشار قانون تنظيم السجون إلى بعض الالتزامات في المادة 102 منه والتي تتمثل فيما يلي:

_ رجوع المحبوس إلى المؤسسة العقابية عند انتهاء المدة المحددة في الاتفاقية أو فسخها بأمر من قاضي تطبيق العقوبات.

_ إمكانية إرجاع المحبوس إلى المؤسسة العقابية مساء كل يوم بع انتهاء دوام مدة العمل.

_ التزام موظفو المؤسسة العقابية بحراسة المحبوسين العاملين أثناء النقل في ورشات العمل وخلال أوقات الاستراحة، ويستثنى من ذلك مساهمة الجهة المستخدمة في الحراسة جزئيا.[2]

[1] عمر خوري، المرجع السابق، ص 383.

[2] أنظر المادة 102 من ق.إ.س

_ وفي حالة إخلال المحبوس بالتزاماته أي في حالة إذا لم يتم رجوعه إلى المؤسسة العقابية بعد انتهاء المحددة لهم فيتعرض للعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات وهذا ما نصت عليه المادة 169 من قانون تنظيم السجون.

الفرع الثاني: نظام الحرية النصفية

نظام الحرية النصفية هو مرحلة من مراحل النظام التدريجي ويتوسط المؤسسة بنوعيها المغلقة والمفتوحة الذي يسمح للمحكوم عليه بعقوبة طويلة المدة بالعودة التدريجية للحياة الحرة وهذا الأخير ينفذ لحظة النطق بالحكم ومن خلاله يتمتع المحكوم عليه بالحرية شبه كاملة في الفترة التي يقضيها خارج أسوار السجن.

أولا: تعريف نظام الحرية النصفية

عرف المشرع الجزائري في المادة 104 من ق.إ.س على أنه وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا ودون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها كل يوم ويستفيد منه المحبوس وفق الشروط المحددة قانونا من تأدية عمل، أو مزاولة دراسة، سواء في التعليم العام أو التقنيين أو متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني طبقا للمادة 105 من ق.إس.

ثانيا: شروط الاستفادة منه:

وفقا لنص المادة 104 وما بعدها من ق.إس نجد أن المشرع الجزائري وضع بعض الشروط لاستفادة المحبوس من نظام الحرية النصفية تتمثل في:

_ أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا:

أي أن يكون قد صدر في حق المحكوم عليه حكما أو قرارا وأصبح نهائيا وقضى عليه بعقوبة سالبة للحرية، وتم إيداعه بمؤسسة عقابية تنفيذا لذلك، ويستثنى من ذلك المحبوس مؤقتا والمحبوس لإكراه بدني من الاستفادة من هذا النظام.

_ قضاء فترة معينة من العقوبة:

يتم الاستفادة من هذا النظام كل من المحبوس المبتدئ الذي يتعين أن تكون المدة الباقية لانقضاء عقوبته مساوية لأربعة وعشرون شهرا.

وكذلك المحكوم عليه الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية والذي يتعين أن يكون قد قضى نصف العقوبة وبقي على انقضائها مدة لا تزيد عن 24 شهرا.

_ صدور مقرر الاستفادة:

لقد خول لقاضي تطبيق العقوبات صلاحيات إصدار مقرر وضع المحبوس في نظام الحرية النصفية بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات وذلك بموجب المادة 106 فقرة 02 من قانون 04/05 وهذا خلافا لما كان سائدا،أين كانت الصلاحية تمنح لوزير العدل بعد إشعاره من قاضي تطبيق الأحكام الجزائية الذي يقدم اقتراحه بعد استشارة لجنة الترتيب والانضباط.

ثالثا: إلتزامات الوضع في نظام الحرية النصفية

تتمثل هذه الإجراءات فيما يلي:

_ التزام المحبوس المحكوم عليه بإمضاء تعهد يلتزم بموجبه احترام الشروط التي يتضمنها المقرر لسلوكه خارج المؤسسة، الحضور إلى مكان العمل، احترام أوقات الدخول إلى المؤسسة العقابية.

_ التزام المؤسسة العقابية بمنح المسجون المستفيد بوثيقة خاصة يستظهرها أمام السلطات الخاصة وذلك لتبرير استفادته من هذا النظام.

_ استفادة المحبوس من أحكام تشريع العمل لاسيما الأحكام المتعلقة بحوادث العمل والأمراض المهنية.

_ التزام الهيئة المستخدمة بدفع أجرة المحبوس.

رابعا: جزاء الإخلال بالالتزامات

بموجب نص المادة 107 فقرة 2 يتبين أنه في حالة إخلال المحبوس بالتزاماته والتعهد الذي أمضاه أو خرق لأحد شروط الاستفادة يتعين لمدير المؤسسة صلاحيات الأمر بإرجاع المحبوس وإخبار قاضي تطبيق العقوبات الذي له صلاحيات تقرير الإبقاء على الاستفادة من نظام الحرية النصفية أو وقفها أو إلغائها بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات.[1]

المطلب الثاني: تكييف العقوبة

بعد أن تطرقنا إلى أساليب إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي خارج البيئة المغلقة فنجد أن القانون 04/05 أدخل عدة مستجدات جعلت منه يستحدث نظام جديد يعرف بتكييف العقوبة بدلا من نظام العقوبة، وذلك تماشيا مع سياسة الإصلاح وإعادة الإدماج للمحبوسين وتتمثل هذه الأنظمة التي نص عليها قانون تنظيم السجون في إطار تكييف العقوبة في المواد من 129 إلى 150 من قانون تنظيم السجون في إجازة الخروج، التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، والإفراج الشرطي.[2]

الفرع الأول: إجازة الخروج

وفقا للمادة 129 من ق.إ.س التي تجيز لقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات بمنحه إجازة الخروج للمحبوس من دون حراسة لمدة أقصاها 10 أيام كمكافأة للمحبوس حسن السيرة والسلوك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي 3 سنوات أو تقل عنها.

أولا: تعريف إجازة الخروج

لم يقم المشرع الجزائري بتعريف نظام إجازة الخروج، لكن يمكن تعريفه على أنه نظام يتم بمقتضاه السماح للمحبوس المحكوم عليه نهائيا بالخروج من المؤسسة العقابية لمدة

[1] عمر خوري، مرجع سابق، ص 39.

[2] أسماء كلانمر، مرجع سابق، ص 14.

أقصاها 10أيام بالنسبة للبالغ والحدث 30 يوما وذلك كمكافئة على حسن سيرته وسلوكه بدون حراسة وذلك بالاجتماع بأسرته والاتصال بالعالم الخارجي ككل.

ثانيا: شروط الاستفادة من إجازة الخروج

طبقا للمادة 129 من ق.إ.س لا يمكن الاستفادة من نظام إجازة الخروج إلا إذا توفرت الشروط التالية:

_ أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا.

_ أن يكون المحبوس حسن السيرة والسلوك.

_ أن يكون محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي 3 سنوات أو تقل عنها.

_ أن لا تتعدى إجازة الخروج 10 أيام كأقصى حد لها أو لمدة 30 يوما بالنسبة للحدث المحبوس.

الفرع الثاني: نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

بموجب القانون 04/05 نجد أن نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أحد التدابير والأنظمة المستحدثة الذي بموجبه يؤدي إلى تغير كيفية تنفيذ الجزاء في الوسط المغلق إلى الوسط الحر، ونص المشرع الجزائري عن هذا النظام في المواد من 130 إلى 133 من ق.ت.س.

على أنه نظام يقتصر على تعليق العقوبة السالبة للحرية خلال فترة تنفيذ العقوبة لمدة لا تتجاوز 3 أشهر ويواصل مدة تنفيذ هذه العقوبة الباقية داخل الوسط المغلق،[1] ويخضع هذا الأخير للسلطة التقديرية لقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات.

أولا: شروط نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

طبقا للمادة 130 من ق.إ.س يشترط للاستفادة من هذا النظام ما يلي:

_ أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا.

[1] أسماء كلانمر، مرجع سابق، ص 15.

_ أن تتوفر في المحبوس أحد الأسباب المذكورة في المادة 130 أعلاه وتتمثل هذه الأسباب فيما يلي:

_ وفاة أحد أفراد عائلة المحبوس.

_ إصابة أحد أفراد عائلة المحبوس بمرض خطير وأثبت المحبوس بأنه المتكفل الوحيد بالعائلة.

_ التحضير للمشاركة في الامتحان.

ثانيا: إجراءات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

لقد نص المشرع الجزائري للاستفادة من هذا النظام على إجراءاته في المادتين 132-133 على ما يلي:

_ أن يقدم المحبوس أو ممثله القانوني أو أحد أفراد عائلته طلب الاستفادة من تعليق العقوبة.

_ أن يبت قاضي تطبيق العقوبات في الطلب خلال 10 أيام من تاريخ إخطاره.

_ تبليغ مقرر التوقيف أو رفضه إلى النائب العام والمحبوس لأجل أقصاه 30 يوم من تاريخ البت في الطلب.

_ يجوز للمحبوس أو النائب العام الطعن في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو مقرر الرفض أمام لجنة تكييف العقوبات خلال 8 أيام من تاريخ التبليغ المقرر ويكون الطعن في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أثر موقف طبقا للمادة 133 فقرة 2-3 وتكون مقررات لجنة تكييف العقوبات نهائية وغير قابلة لأي طعن طبقا للمادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 05-181 المتعلق بلجنة تكييف العقوبات.

_ لا يجوز للمحبوس تقديم طلب جديد للاستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة إلا بع مضي 3 أشهر ابتداء من تاريخ رفض الطلب الأول وذلك وفقا للمادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المتعلق بلجنة تطبيق العقوبات.

وفي الأخير نجد أن المشرع عندما طبق هذا النظام راعى في ذلك ظروف المحبوس العائلية والاجتماعية وبذلك نجد أن المشرع قد فضل مصلحة المحكوم عليه على مصلحة المجتمع.

الفرع الثالث: نظام الإفراج الشرطي

يعتبر الإفراج الشرطي أسلوب من الأساليب التي يتمتع بموجبها المحكوم عليه بإخلاء سبيله إلى المؤسسة العقابية قبل انتهاء المدة المحددة لعقابه وذلك إذا أثبت حسن سيرته وسلوكه بعد الإفراج، أما إذا أثبت عكس ذلك ألغي قرار الإفراج الشرطي[1]، وبما أن الإفراج الشرطي نظاما عقابيا فإنه يشترط فيه أن يقضي المدة العقابية خارج السجن وذلك تحت المراقبة.[2]

وبالإضافة إلى ذلك يشترط أن يكون المحكوم عليه يشترط أن يكون المحكوم عليه خاضع للالتزامات المفروضة عليه للحفاظ على حسن سلوكه، وفي حالة الإخلال بالتزاماته يعاد إلى المؤسسة العقابية وذلك لاستيفاء عقوبته كاملة.[3]

أولا: تعريف نظام الإفراج الشرطي

إن المشرع الجزائري لم يعرف الإفراج المشروط وإنما يمكن استنتاجه من خلال المواد من 134 إلى 150 على أنه تعليق تنفيذ العقوبة السالبة للحرية قبل انقضاء كل مدته المحكوم بها وذلك متى تحققت بعض الشروط والتزام المحكوم عليه باحترام ما يفرض عليه من اجراءات خلال المدة المتبقية من تلك العقوبة، وبموجب المادة 141 من القانون 04/05 نجد أن قاضي تطبيق العقوبات هو الذي يصدر مقرر الإفراج المشروط بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، كما يصدره أيضا وزير العدل في الحالات المنصوص عليها في المادة 135.

ثانيا: شروط الاستفادة من نظام الإفراج الشرطي

طبقا لأحكام المواد 134 و150 من ق.إ.س يشترط للاستفادة من هذا النظام ما يلي:

_ أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا.

---

[1] رجب علي حسين، المرجع السابق، ص 13.

[2] مصطفى محمد موسى، إعادة تأهيل نزلاء المؤسسات العقابية في القضايا الجنائية والإرهابية، المرجع السابق، ص237

[3] أكرم نشأة إبراهيم، السياسة الجنائية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 170

_ أن يكون المحبوس سيرة حسنة داخ المؤسسة العقابية في الفترة التي أمضاها في الحبس.

_ أن يقدم المحبوس ضمانات إصلاح حقيقية لاستقامته.

_ قضاء المحبوس فترة اختبار تحدد بنصف العقوبة إذا كان مبتدئ وبثلثيها إذا كان معتاد الإجرام.

_ تسديد المصاريف القضائية والغرامات والتعويضات المدنية المحكوم عليه بها.

ثالثا: إجراءات الإفراج المشروط

تتمثل هذه الإجراءات فيما يلي:

_ تقديم طلب الإفراج المشروط من المحبوس أو ممثله القانوني أو في شكل اقتراح من قاضي تطبيق العقوبات، أو مدير المؤسسة العقابية طبقا للمادة 137 من قانون تنظيم السجون إلى قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل.

_ يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر الإفراج المشروط بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات.

_ يجوز للنائب العام الطعن في مقرر الإفراج المشروط في أجل 8 أيام من تاريخ التبليغ و45 يوما من تاريخ الطعن.

ويترتب على استفادة المحبوس من الإفراج المشروط أثر فوري يتمثل في إخلاء سبيله قبل الأجل من خلال إعفائه مؤقتا من قضاء ما تبقى من عقوبته، لكن يمكن الرجوع في قرار الإفراج المشروط كصدور حكم جديد بإدانة المستفيد من الإفراج المشروط قبل انقضاء مدة العقوبة التي استفاد من أجلها من الإفراج.

الفصل الثاني:

بدائل العقوبات السالبة للحرية

بالرغم من الإيجابيات التي حققتها العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وذلك في مكافحة الجريمة وتحقيق أهداف العقوبة بوجه عام، والتوجه بشكل خاص في ضوء السياسة العقابية الحديثة نحو التأهيل، والإصلاح، والإدماج الاجتماعي إلا أن هذه الأخيرة أي العقوبة السالبة للحرية لم تستطع القيام بدورها بشكل يحقق الهدف المرجو منها نظرا للسلبيات التي طغت عليها لما تلحق من أضرار سواء على الشخص الجاني، بحيث يؤدي إلى شعوره بالإحباط والإهانة، بالإضافة إلى صدمة الانفصال عن العائلة، وفقدان الهيبة والاحترام أمام الأهل والأصدقاء هذا من جهة، وفقدان الثقة بالنفس والمجتمع من جهة أخرى.[1]بحيث يولد لدى الجاني الشعور بالحقد والكراهية لدى المجتمع.

ولقد تبنى التشريع الجزائري كغيره من التشريعات الأخرى عقوبات وأنظمة بديلة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وذلك لما تخلفه من آثار سلبية يقف عائقا أمام البرامج التأهيلية هذا من جهة، ومن جهة أخرى تكلف الدولة نفقات كبيرة [2]

وسنتطرق في هذا الفصل إلى هذه البدائل بالتفصيل ولهذا قمنا بدراسة عقوبة العمل للنفع العام ونظام إيقاف التنفيذ (المبحث الأول)، وعقوبة الغرامة (المبحث الثاني).

[1] أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 1996،ص334

[2] يوسف فهد الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص289

المبحث الأول: عقوبة العمل للنفع العام ونظام إيقاف التنفيذ

يعتبر كلا النظامين من أهم الأنظمة العقابية البديلة التي تبنتها السياسية العقابية المعاصرة والتي تعتبر كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة والتي بموجبها تؤدي إلى إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه، كما تهدف أيضا إلى احترام حقوق الإنسان وهو الهدف الذي أصبح تحقيقه بعيدا عن أصوار السجن، وذلك دون اللجوء إلى وسائل الإكراه التي تخلف بذلك الكثير من الآثار السلبية في مختلف الجوانب، حيث اتجهت الكثير من الأفكار العلمية التي دعت إلى معاملة المجرمين وفقا لشخصياتهم وظروفهم ذلك باعتباره صورة من صور التفريد العقابي وأهم هذه الأنظمة البديلة نجد عقوبة العمل للنفع العام، وعقوبة وقف التنفيذ والذي سوف نتطرق إلى كلاهما عقوبة العمل للنفع العام (المطلب الأول)، ونظام إيقاف التنفيذ (المطلب الثاني).

المطلب الأول: عقوبة العمل للنفع العام

بفضل التطور الذي حققه كل من العلوم النفسية والاجتماعية أدى ذلك إلى تطور مفهوم ووظيفة العقوبة السالبة للحرية، فهذه الأخيرة لم تعد أداة للردع والزجر ولا وسيلة للإكراه والقسوة بل أصبحت طريقة إصلاح وعلاج، فأصبح العمل من أهم الطرق التي تحرص عليها الأنظمة العقابية الحديثة نظرا لما يحققه من ايجابيات سواء على المحكوم بصفة خاصة والمجتمع بصفة عامة وذلك بإدراج عقوبة بديلة والمتمثلة في عقوبة العمل للنفع العام.

الفرع الأول: مفهوم العمل للنفع العام

وفي هذا الفرع سنتطرق إلى تعريف عقوبة العمل للنفع العام والتطرق إلى الشروط الواجب توفرها لتحقيق غرضها وكذلك طريقة التنفيذ:

أولا: تعريف عقوبة العمل للنفع العام

يمكن تعريف عقوبة العمل للنفع العام أنها العقوبة التي تصدرها جهة قضائية مختصة. تقتضي بقيام المحكوم عليه بعمل للمصلحة العامة بدون أجر،

وذلك عوض إدخاله في مؤسسة عقابية لقضاء العقوبة السالبة للحرية.[1]

ونجد أن المشرع الجزائري أخذ بهذا النظام بموجب المادة 05 مكرر 1 من ق ع التي تنص كما يلي:"يمكن للجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر، لمدة تتراوح بين أربعين(40) ساعة وستمائة(600) ساعة بحساب ساعتين(02) عن كل يوم حبس، في أجل أقصاه ثمانية عشر(18) شهرا لدى شخص معنوي من القانون العام وذلك بتوفر الشروط الآتية...."[2]

ثانيا: شروط عقوبة العمل للنفع العام

باستقراء نص المادة 05 مكرر 01 إلى 05 مكرر 06 من ق ع نجد أن عقوبة العمل للنفع العام تخضع للسلطة التقديرية للقاضي غير أن تطبيقه يستوجب احترام الشروط التي تم النص عليها ضمن نفس المادة بالنظر لخصوصية العمل كعقوبة بديلة، ويمكن تقسيم هذه الشروط إلى شروط تتعلق بالمحكوم عليه وشروط تتعلق بالعقوبة والأخرى تتعلق بالحكم أو القرار وذلك وفقا لما يلي:

1-الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه:

أن لا يكون المحكوم عليه مسبوقا قضائيا، باعتبار أن هذا للأخير لا يستفيد من الظروف المخففة إذا كان مسبوقا قضائي.[3]

أن لا يقل سن المحكوم عليه عن 16سنة وقت ارتكاب الوقائع المنسوبة إليه.

[1] أعمر بركاني، ضرورة تعميم تطبيق بدائل العقوبة السالبة للحرية في الجزائر، ملتقى حول بدائل العقوبات، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011

[2] القانون 01/09 المؤرخ في 29 صفر عام 1430، الموافق ل25 فبراير سنة 2009، المعدل والمتمم لقانون العقوبات، جريدة رسمية، عدد 15 الصادر بتاريخ 08 مارس 2009

[3] درياس زيدومة، عقوبة العمل للنفع العام بين اعتبارات السياسة العقابية المعاصرة والواقع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد الرابع، 2011، ص135.

وجوب موافقته على عقوبة العمل للنفع العام إذ لا يمكن للجهة للقضائية أن تحكم بهذه للعقوبة كبديل للحبس إلا بعد موافقة المحكوم عليه.

أي وجوب حضور المحكوم عليه جلسة النطق بالعقوبة لأخذ رأيه.[1]

فيشترط أن يتحقق في ذلك رضاء المحكوم عليه حتى لا يكون ذلك جبرا عليه وذلك بموجب المعاهدة الأوربية لحقوق الأوربية لحقوق الإنسان التي تنص في مادتها الرابعة على انه: "لا يمكن إخضاع أي شخص لعمل شاق أو جبري[2]

2-الشروط المتعلقة بالعقوبة:

والتي تتمثل فيما يلي:

-أن لا تتجاوز العقوبة المقررة قانونا مدة 03 حبسا ومثال ذلك المادة 22 المتعلقة بالتزوير.

-أن لا تتجاوز العقوبة المنطوق بها سنة حبسا نافذا.

- أن تتراوح مدة العمل من 400 إلى 600 ساعة بالنسبة للبالغين ومن 20 إلى 300 ساعة بالنسبة للقصر.

3-الشروط المتعلقة بالحكم أو القرار المتضمن عقوبات العمل للنفع العام:

يجب أن يتضمن الحكم أو القرار بعقوبة العمل للنفع العام تحت طائلة البطلان ما يلي:

-ضرورة ذكر العقوبة الأصلية في الحكم أو القرار.

-ذكر حضور المحكوم عليه في الجلسة مع علمه بها وقبوله أو رفضه العقوبة البديلة.

[1] زهرة غضبان، تعدد أنماط العقوبة وأثره في تحقيق الردع الخاص للمحكوم عليه، مذكرة ماجيستير في القانون الخاص والعلوم الجنائية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012، ص .59

[2] صفاء أوتاني، العمل للنفع العام في السياسة العقابية المعاصرة، (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، كلية الحقوق، جامعة دمشق، العدد الثاني، 2009، ص 439.

-ضرورة ذكر الحجم الساعي لعقوبة العمل للنفع العام.

-منطوق استبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام.

-الإشارة إلى تنبيه المحكوم عليه أنه في حالة الإخلال بالتزاماته المترتبة عن عقوبة العمل للنفع العام سوف تطبق عليه عقوبة الحبس النافذ وذلك بغرض تهذيبه وإصلاحه.[1]

الفرع الثاني: تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

يتمثل دور كل من قاضي الحكم والنيابة العامة، وقاضي تطبيق العقوبات، وكذا مختلف مصالح الجهات القضائية المعنية متابعة تنفيذ هذه العقوبة، إضافة إلى ذلك إبراز دور الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام المستقبلة للأشخاص المحكوم عليهم نهائيا لهذه العقوبة.

أولا: دور النيابة العامة في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام

يعهد في كل مجلس قضائي إلى النائبين العامين المساعدين، بالإضافة إلى المهام الأصلية القيام بإجراءات تنفيذ الأحكام والقرارات التي تقضي بعقوبة العمل للنفع العام وذلك على النحو الآتي:

1-التسجيل في صحيفة السوابق العدلية:

تطبيقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية لاسيما المواد 618-626-630-632 و636 منه.

-تقوم النيابة العامة بإرسال القسيمة رقم 01 تتضمن العقوبة الأصلية مع الإشارة إلى أنها استبدلت بعقوبة العمل للنفع العام علما أنه إذا تضمنت العقوبة الأصلية إلى جانب الحبس عقوبة الغرامة فإن هذه الأخيرة تنفذ بكافة الطرق المقررة قانونا، وكذا الشأن بالنسبة للمصاريف القضائية.

-يجب أن تتضمن القسيمة رقم 02 العقوبة الأصلية وعقوبة العمل للنفع العام.

[1] عبد اللطيف بوسري، النظم المستحدثة لمواجهة أزمة الحبس قصير المدة، مذكرة ماجيستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013، ص 140.

-تسلم القسيمة رقم 03 خالية من الإشارة إلى العقوبة الأصلية وعقوبة العمل للنفع العام المستبدلة.

-عند إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المفروضة عليه في مقرر العمل للنفع العام الذي يصدره قاضي تطبيق العقوبات ترسل البطاقة لتعديل القسيمة للمعني لتنفذ بصورة عادية كعقوبة حبس نافذة مع تقييد ذلك على هامش الحكم أو القرار القضائي.

2-إجراءات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام:

بمجرد صيرورة الحكم أو القرار المتضمن عقوبة العمل للنفع العام نهائيا يتم ارسال نسخة من الحكم أو القرار النهائي بالإضافة إلى مستخرج منهما إلى النائب العام المختص للتنفيذ على مستوى المجلس القضائي تقوم النيابة العامة في نفس الوقت بإرسال نسخة من الحكم أو القرار النهائي بالإضافة إلى مستخرج منهما إلى قاضي تطبيق العقوبات ليتولى تطبيق العقوبة.

ثانيا: دور قاضي تطبيق العقوبات في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام

لقد أسندت المادة 05 مكرر 03 من ق ع لقاضي تطبيق العقوبات مهمة السهر على تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، ولهذا الغرض يقوم بما يلي:

1-إجراءات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام:

بمجرد تلقي قاضي تطبيق العقوبات الملف من طرف النيابة العامة يقوم بالمهام التالي:

-استدعاء المعني بواسطة محضر قضائي في عنوانه المدون في الملف ويجب أن يتضمن هذا الاستدعاء تاريخ وساعة الحضور إلا أنه في حالة عدم حضوره في التاريخ المحدد تطبق عليه عقوبة الحبس الأصلية.

-في حالة بعد المسافات فإنه يمكن لقضاة تطبيق العقوبات التنقل إلى مقرات المحاكم التي يقيم بدائرة اختصاصها الأشخاص المحكوم عليهم للقيام بالإجراءات الضرورية التي تسبق شروعهم في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام وذلك وفقا لرزنامة محددة سلفا.

وأثناء قيام قاضي تطبيق العقوبات باتخاذ إجراءات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام يمكن التمييز بين حالتين:

-في حالة امتثال المعني للاستدعاء:

يستقبل قاضي تطبيق العقوبات المحكوم عليه ليتأكد مما يلي:

-هويته كما هي مدونة في الحكم أو القرار الصادر بإدانته.

-التعرف على وضعيته الاجتماعية، المهنية، الصحية، والعائلية.

وللتأكد من صحة المعلومات يمكن لقاضي تطبيق العقوبات بالاستعانة بالنيابة العامة من أجل ذلك.

-عرض المعني على طبيب المؤسسة العقابية بمقر المجلس القضائي أو بمقر المحكمة حسب الحالة، وهذا لفحصه وتحرير تقرير عن حالته الصحية لتمكين قاضي تطبيق العقوبات من اختيار طبيعة العمل الذي يتناسب مع حالته البدنية، وعند الاقتضاء ولنفس الغرض يمكن عرض المعني على طبيب آخر.

ومن خلال ما سبق يقوم هذا اقاضي تطبيق العقوبات بتحرير بطاقة معلومات شخصية تضم إلى ملف المعني، وبعد التأكد ة عن شخصية المعني ومؤهلاته، يختار له عملا من بين المناصب المعروضة التي تتلاءم مع قدرته.

-في حالة عدم امتثال المحكوم عليه للاستدعاء:

في حالة عدم حضور المحكوم عليه بتاريخ المحدد له في الاستدعاء، وذلك دون أن يقدم هذا جديا من قبله أو من ينوبه سواء كان أحد أفراد عائلته أو معارفه، يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتحرير محضر بعدم المثول الذي يتضمن الإجراءات التي تم اتخاذها، يرسلها بذلك إلى

النائب العام المساعد الذي يقوم بدوره بإخطار مصلحة تنفيذ العقوبات، التي تقوم بدورها بتنفيذ باقي إجراءات تنفيذ العقوبة الأصلية أي الحبس.[1]

ثالثا: دور المؤسسة المستقبلة

يقصد بها الشخص المعنوي العام كالجماعات المحلية والمؤسسات العمومية التي وكل المرافق العمومية، التي تستطيع بذلك استقبال المحبوس بعقوبة العمل للنفع العام بعد حصولها على رخصة لذلك ويتمثل دورها فيما يلي:

-وضع المحكوم عليه ضمن فريق مستعد لاستقباله.

-الحرص على احترام توقيت العمل وفقا للساعات المحددة.

-الحرص على أن يكون العمل المقترح موافقا لقوانين الشغل.

-تقديم لقاضي تطبيق العقوبات ورقة حضور خاصة بالمحكوم عليه مرفقة عند اللزوم بملاحظات عن كيفية انجاز العمل.[2]

رابعا: تقدير مدة عقوبة العمل للنفع العام

يقوم المشرع الجزائري بتقدير مدة العمل للنفع العام وذلك من حيث ساعات العمل التي من خلالها تنفذ العقوبة، ويكون تحديد المدة بوضع حدود دنيا وقصوى لها.[3]

-ومن الناحية العملية فإن القاضي يصدر حكمه بالعقوبة الأصلية، ثم يعرض على المحكوم عليه إمكانية استبدال عقوبة الحبس المنطوق بها بعقوبة العمل للنفع العام، ويفترض هذا أن يكون

---

[1] محمد لخضر بن سالم، عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري، مذكرة ماجيستر، جامعة قصدي مرباح، ورقلة، 2011، ص 78-79

[1] محمد المعيني،"عقوبة العمل للنفع العام في التشريع العقابي الجزائري"، مجلة المنتدى القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 07 أفريل 2010، ص186

[3]سعداوي محمد صغير، عقوبة العمل للنفع العام، شرح القانون 09/01 المعدل لقانون العقوبات الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 106

القاضي قد توقع خلال المداولة فرضية قبول المحكوم عليه بالعقوبة البديلة وذلك بمراعاة ما يلي:

-أن تتراوح مدة العمل للنفع العام بين أربعين (40) وستمائة (600) ساعة بالنسبة للبالغ.

-تطبق المدة بموجب ساعتين عن كل يوم حبس في حدود ثمانية عشر (18) شهر.

-تتراوح مدة العمل للنفع العام بالنسبة للقصر بين عشرين(20) وأربعمائة (400) ساعة.

الفرع الثالث: آثار تطبيق عقوبة العمل للنفع العام

يترتب عن تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام عدة آثار، والتي يمكن أن تؤدي إلى نجاحها من جهة، ومن جهة أخرى قد تصطدم بصعوبات أثناء تنفيذها وقد يصل الحد إلى إلغائها وتتمثل هذه الآثار فيما يلي:

أولا: انتهاء عقوبة العمل للنفع العام بنجاح

في حالة إذا ما أدى المحكوم بالتزاماته المفروضة عليه بأحسن وجه يخطر قاضي تطبيق العقوبات وضابط الاختبار أو الموظف الاجتماعي من طرف الهيئة المستقبلة بأن العقوبة تم تنفيذها بالطريقة الصحيحة، فالمشرع الجزائري حسب المنشور الوزاري رقم 02 السالف الذكر فإنه يحرر قاضي تطبيق العقوبات إشعار بانتهاء عقوبة العمل للنفع العام ثم يقوم بإرساله إلى النيابة العامة والتي بدورها تقوم بإرسال نسخة منه إلى مصلحة السوابق القضائية للتأشير بذلك على القسيمة رقم 01 وعلى هامش الحكم أو القرار.[1]

[1] خالد شينون، العمل للنفع العام كعقوبة بديلة عن العقوبات السالبة للحرية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2010 ص 112.

ثانيا: تطبيق عقوبة العمل للنفع العام

عند تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام التي قد تصطدم بإشكالات تؤدي إلى عدم تنفيذ هذه العقوبة، فنجد أن قاضي تطبيق العقوبات هو المختص بالفصل في الإشكالات الناتجة عن تنفيذ هذه العقوبة وهذا ما نصت عليه المادة 05 مكرر 03 من ق ع ولقاضي تطبيق العقوبات أن يتخذ إجراءات لحل هذه الإشكالات سواء من تلقاء نفسه أو بطلب من المعني، أو من ينوبه، وسواء تعلق الأمر بتغيير البرنامج أو بتغيير المؤسسة المستقبلة.

ثالثا: إخلال المحكوم عليه بالتزامات العمل للنفع العام

إذا أخل المحكوم عليه بالالتزامات المفروضة عليه المترتبة عن عقوبة العمل للنفع العام عن دون عذر، يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإخطار النيابة العامة باتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ العقوبة الأصلية وهذا بموجب نص المادة 05 مكرر 04 من قانون العقوبات الجزائري.

المطلب الثاني: نظام إيقاف التنفيذ

يعتبر نظام وقف التنفيذ العقوبات من بين الأنظمة التي أخذ بها المشرع الجزائري وذلك بهدف الحد من العقاب والذي يعطي للقاضي السلطة في تعلق تنفيذ العقوبة بحق المحكوم عليه، فهو لا يعتبر بمثابة عقوبة بل يؤدي إلى تحقيق أهدافها أكثر.

الفرع الأول: مفهوم نظام إيقاف التنفيذ

في هذا الفرع سوف نتطرق إلى تعريفة، وذكر بعض شروطه، وتبيان كيفية تنفيذه.

أولا: تعريف نظام وقف التنفيذ

لم يقم المشرع الجزائري بتعريف نظام إيقاف التنفيذ ولكن يمكن تعريفه بأنه تعليق تنفيذ الحكم خلال مدة محددة قانونا،

وهي 05 سنوات ويكون،[1] ذلك في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا لم يكن المحكوم قد سبق عليه الحكم بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام، وفي حالة إذا صدر عليه حكم جديد بالإدانة بعقوبة الحبس في جنحة، أو السجن في جناية فإن ذلك يؤدي إلى إلغاء الإيقاف وتنفذ عليه بذلك العقوبة الأولى والثانية ويستحق عقوبة العود، وقد يكون إيقاف التنفيذ سواء كلي أو جزئي حيث يجوز للمجلس والمحاكم أن تأمر مسبب الإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية وفقا لنص المادة 592 من ق.إ.ج.[2]

ثانيا: شروط نظام وقف التنفيذ

وفقا للمواد 592-595 من ق.إ.ج يتضح لنا أن نظام إيقاف التنفيذ يشترط لتطبيقه عدة شروط تتمثل في:

-أن تكون الجريمة المعاقب عليها بالحبس أو الغرامة.

-يجب أن لا يكون المحكوم عليه مسبوقا بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام.

-أن يكون المحكوم عليه ملزما بتنفيذ الواجبات التي تفرضها عليه المحكمة[3]

-إنذار المحكوم عليه في حالة صدور حكم جديد عليه بالإدانة فإنه تنفذ عليه العقوبة الأولى والثانية ويستحق عقوبة العود.

[1] صالح شنين، محاضرات في تنفيذ العقوبات، ملقاة على السنة الثانية ماستر، تخصص قانون خاص وعلوم جنائية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، سنة 2015/2014ص46.

[2] الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هجري، الموافق ل 08 يونيو 1966، المتضمن ق.إ.ج، المعدل والمتمم بقانون رقم 14/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، جريدة رسمية، عدد 71.

3 علي محمد جعفر، فلسفة العقاب والتصدي للجريمة، الطبعة الاولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2006، ص 218.

الفرع الثاني: آثار نظام وقف التنفيذ

يترتب على نظام وقف التنفيذ سواء من حيث نجاح أو فشل المحكوم عليه في اجتياز فترة الإيقاف، وتتمثل هذه الآثار فيما يلي:

أولا: وضع المحكوم عليه خلال فترة التجربة

وهي المدة التي تتم فيها اختيار المحكوم عليه للتأكد من استقامة سلوكه وهي المدة المحددة قانونا بخمس سنوات من تاريخ صدور الحكم أو القرار من المحكمة أو المجلس القضائي وهذا ما نصت عليه المادة 593 فقرة أولى من ق.إ.ج.[1]

ثانيا: وضع المحكوم عليه بعد انتهاء فترة التجربة بنجاح

في حالة انتهاء المدة المقررة قانونا بنجاح أي أن المحكوم عليه قام بأداء التزاماته المفروضة عليه على أحسن وجه، أي عدم ارتكابه جريمة جديدة وإصلاح نفسه بنفسه وعودته إلى المجتمع مواطنا صالحا، وأنه أصبح بعيدا عن مرحلة الخوف وعدم الاستقرار.

ثالثا: وضع المحكوم عليه في حالة إلغاء وقف التنفيذ

في حالة عدم التزام المحكوم عليه بكل ما منحه له القاضي من حقه وقام بخيانته، بحيث قام بارتكاب الجريمة من جديد، فيكون في هذه الحالة قد أكد أنه غير مؤهل للاستقامة والإصلاح ألا عن طريق توقيع العقوبة عليه.[2]

الفرع الثالث: تقييم نظام وقف التنفيذ

إن نظام وقف التنفيذ وجهت إليه عدة انتقادات فهو يعتبر سيف ذو حدين، فله مزايا كما له عيب، سوف نتطرق إليها فيما يلي:

أنظر المادة 593 من ق.إ.ج

[2] رضا معيزة، نظام وقف تنفيذ العقوبة في ضوء السياسة العقابية الحديثة، مذكرة ماجستير، جامعة يوسف بن حدة، الجزائر، 2007، ص 118

أولا: مزايا وقف التنفيذ

يؤدي نظام وقف التنفيذ إلى مكافحة المشاكل والعراقيل التي تترتب على العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة بما فيها ازدحام السجون وارتفاع تكلفة ميزانية الدولة هذا من جهة، والحالة التي تكون فيها وضعية السجون إذا لم يؤخذ بنظام وقف التنفيذ هذا من جهة أخرى.[1] كما يؤدي وقف تنفيذ العقوبة إلى تحقيق أهم أهدافها بما فيها العدالة وإصلاح المجرم بحد ذاته.

من بين النتائج الإيجابية لنظام وقف التنفيذ هو أنه يقوم على منح المحكوم عليه فرصة جديدة في إثبات حسن سلوكه وإصلاحه هذا من جهة،

ومن ناحية أخرى إذا خالف ذلك فإنه يهدد بتنفيذ العقوبة خلال مدة وقف التنفيذ.[2]

ثانيا: عيوب نضام وقف التنفيذ

بالرغم من كل المزايا التي يتضمنها نضام وقف التنفيذ إلا أنه لا يخلوا من العيوب وذلك أن:

-نضام وقف التنفيذ لا يحقق المساواة وذلك لأنه يؤدي إلى إجحاف فيما يخص مبادئ العدالة بين المجرمين.[3]

-يهدر القيمة الردعية للعدالة بوجه خاص والعقوبة بوجه عام حيث ينتشر ويشجع في ذهن مرتكبيها أنه سوف يتم الاستفادة من نضام وقف التنفيذ.

[1] جاسم محمد راشد، الخديم العنتلي، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 191

[2] إنتصار أحميدة محمد أمسيويط ،نضام وقف تنفيذ العقوبات (كنموذج من نماذج العقوبات البديلة) مؤتمر الجريمة في المجتمع المعاصر ،مركز البحوث و الاستشارات ، جامعة عمر المختار ،ليبيا ،2010 ،ص8.

[3] محمد سيف النصر عبد المنعم، بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ص ص 160-167.

- أعيب على هذا النظام أيضا أنه نضام سلبي بحيث يؤدي إلى ترك المحكوم عليه بدون رقابة وبدون مساعدة خلال فترة التجربة وهذا ما أدي به إلى التعود على الإجرام.[1]

المبحث الثاني: الغرامة

تعتبر الغرامة في السياسة الجنائية المعاصرة عقوبة بديلة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، ولكي تحقق الغرامة غرضها في الردع، فنجد أن هناك بعض التشريعات الغربية التي اتجهت إلى زيادة مقدارها، وجعلها متناسبة مع دخل المحكوم عليه، وهذا ما أخذ به قانون العقوبات الفرنسي الجديد، وذلك لتجنب مساوئ العقوبة السالبة للحرية التي تتحول لها الغرامة في حالة عدم دفعها، وإلى جانب ذلك نجد أن المشرع الجزائري نص عليها كعقوبة مالية أصلية في مواد المخالفات والجنح، المادة 05 و05 مكرر من ق.ع[2]

فإذا كانت العقوبة هي إيلام الجاني جسميا أو نفسيا فإن الغرامة كعقوبة تستخدم لإيلام المحكوم عليه ماليا، وذلك عن طريق الاقتطاع من ماله، ولهذا سنتطرق إلى تفصيلها كما يلي مفهوم الغرامة (المطلب الأول)، تنفيذ الغرامة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الغرامة

تعد الغرامة عقوبة مالية أصلية في مواد الجنح والمخالفات، وهي عبارة عن علاقة دائنية بين المدين والدولة، ولهذه الغرامة صور كما لها مزايا وعيوب، وهذا ما سنتطرق إليه على التفصيل الآتي:

---

[1] عمر سالم، ملامح جديدة لنظام وقف التنفيذ للنظام الجنائي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص34.

[2] الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق ل 08 يونيو1966 المتضمن ق ع، المعدل والمتمم بالقانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، جريدة رسمية عدد 84.

الفرع الأول: تعريف الغرامة

من خلال نص المادة 05 و05 مكرر من ق.ع.ج يتبين أن الغرامة عقوبة أصلية و يمكن تعريفها على أنها إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغا مقدرا في الحكم إلى خزينة الدولة وهذا المبلغ يترك للقاضي في تحديد قيمته، وعدده، وذلك تناسبا مع دخل المحكوم عليه أو جسامة الخطورة أو الضرر الناتج عن الجريمة.[1]

ويقصد بمصطلح الغرامة قيام القاضي بالحكم على المحكوم عليه بمبلغ معين يقوم بدفعه لمدة معينة يوميا، وتكون طريقة دفع الغرامة اليومية مضروبة في عدد أيام الغرامة المحددة في الحكم، لا يكون مستحقا إلا في نهاية المدة المحددة لأيام الغرامة.[2] مستحق الداء في نهاية عدد الأيام التي حددها القاضي بالنسبة لمثالنا بعد أربعين 40 يوما من صيرورة الحكم باتا.[3]

ومن خلال هذا التعريف نستنتج أن الغرامة تتميز بعدة خصائص أهمها:

-لا توقع إلا من محكمة جنائية بناءا على مطالبة النيابة العامة.

-أنها ذات صيغة شخصية فلا يلزم بها غير الشخص المسؤول عن الجريمة، أي لا يحكم بها على ورثته، وإذا توفي المحكوم عليه بعد الحكم نهائيا تنفذ الغرامة في تركته، فإذا لم توفي التركة فلا يلتزم بها الورثة.

-أن الغرامة تمثل قدرا من الإيلام المقصود إيقاعه على مرتكب الجريمة.

- تسري على الغرامة جميع الأحكام الخاصة بالدعوى الجنائية والعقوبة كالتقادم الجنائي والعفو.

---

[1] محمود طه جلال، أصول التجريم والعقاب السياسة الجنائية المعاصرة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية القاهرة، 2005، ص 333-334

[2] شريف سيد كمال، الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص59-60

[3] جاسم محمد راشد الخديم العنتلي، المرجع السابق، ص 244

- تخضع الغرامة لمبدأ الشرعية أي أنها لا توقع إلا بناءا على نص في قانون العقوبات يعدد نوعها ومقداره.

الفرع الثاني: صور الغرامة

أولا: الغرامة الجنائية كعقوبة تكميلية

وفقا لنص المادة 131 فقرة 05 من ق.ع.ف الجديد نصت على أنه "إذا كانت الجنحة معاقب عليها بالحبس يجوز للمحكمة أن تقضي بعقوبة الغرامة اليومية"، ويفهم من هذا النص أنه إلى جانب عقوبة الحبس يجوز كذلك الحكم بعقوبة الغرامة، وفي الغالب يتحقق ذلك إذا كانت عقوبة الحبس مقترنة بوقف التنفيذ أو انتهت بعد خصمها من مدة الحبس الاحتياطي وهكذا تكون عقوبة الغرامة تكميلية، ويمكن الحكم بالغرامة متى كانت عقوبة الحبس منصوص عليها كعقوبة أصلية.[1]

ولذلك اعتبر المشرع الفرنسي الغرامة اليومية كعقوبة تكميلية فيما يتعلق بقانون المرور، كجريمة القيادة في حالة سكر، وجريمة الفرار.

ثانيا: الغرامة الجنائية كعقوبة بديلة للحبس

في حالة ارتكاب جنحة وكانت العقوبة المقررة لها الحبس فإنه يجوز توقيع عقوبة الغرامة بدلا من عقوبة الحبس، وهذا ما نصت عليه المادة 131 فقرة 05 من ق.ع.ف وذلك بأن يدفع المبلغ الإجمالي للغرامة اليومية المحددة من طرف القاضي لعدد معين من الأيام ويتحدد هذا الأخير بحصيلة المبلغ اليومي واجب النفاذ، ولا يصبح واجب الاداء إلا بعد نهاية الفترة المحددة.

الفرع الثالث: تقييم عقوبة الغرامة

تتميز الغرامة اليومية بالعديد من المزايا إلا أنها وجهت إليها العديد من الانتقادات وبذلك سنتطرق إلى عرض عيوبها ثم عرض مزاياها.

[1] Desportes (frédéric), et le gumehc(francie), le nouveau droit pénale, tome, Economica, 1997, n° 788 ، p 596.

أولا: عيوب الغرامة

-عاب عليها بأن عدم أدائها يؤدي بالمحكوم عليه إلى الوقوع في الحبس قصير المدة،[1] وبخلاف ذلك نجد أن معظم التشريعات الجنائية تعطي للمحكوم عليه سهولة أداء الغرامة اليومية وذلك لتفادي صعوبة الحصول عليها والخوف من تحولها إلى سلب الحري لمدة قصيرة.

-وعيب أيضا على هذا النظام بأنه يمس بمبدأ شخصية العقوبة مما يؤدي إلى الإضرار بدخل الأسرة.[2]

-وعيب عليه أيضا أنه يتميز بالدقة نظرا للوقت الكثير الذي يستغرقه القاضي بقيامه بعمليات حسابية معقدة، لهذا نجد أن المحكمة يتعذر عليها تكريس الوقت الكافي لتحديد الإمكانيات المالية للمحكوم عليه، وهذا ما يؤدي بها غلى الوقوع في بعض الأخطاء.

ثانيا: مزايا الغرامة

تمتاز الغرامة مجموعة من المزايا تتمثل فيما يلي:

- تعتبر الغرامة اليومية في السياسة الجنائية المعاصرة عقوبة بديلة للحبس قصير المدة وذلك لتفادي أضرار الاختلاط المفسد للمحكوم عليه غير الخطيرين بالمجرمين أشد خطورة.[3]

- في حالة وجود خطأ قضائي فإنه يسمح الرجوع إلى الغرامة اليومية، وهذا لاستحالة تطبيقه في بعض العقوبات الأخرى.

- عقوبة الغرامة اليومية غير مكلفة للدولة، بحيث تعود بالفائدة على خزينتها.

[1] شريف سيد كمال، مرجع سابق، ص 63

[2] Jean Larguier, Philippe Conte, Patrick Maistre De Chambon, droit pénal général, 21eme édition, Dalloz, Paris, 2008, p.128.

[3] شريف سيد كمال، مرجع سابق، ص 60

المطلب الثاني: تنفيذ الغرامة اليومية

الأصل في تنفيذ الغرامة اليومية التي يقوم بها المحكوم عليه أنها تقوم بمحض إرادته ولكن في بعض الأحيان قد يعجز عن دفعها لأسباب ما، فيقوم القاضي بمنحه مدة للوفاء بها، وفي حالة امتناعه عن أدائها يلجأ إلى التنفيذ الجبري عليه.

الفرع الأول: التنفيذ الاختياري للغرامة

وفيه سنتطرق إلى ما يلي:

أولا: الهيئة المكلفة بالتنفيذ

يتبين لنا من خلال نص المادة 10 من ق ت س أن النيابة العامة هي المختصة دون سواها بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية، غير أن المشرع خرج عن هذه القاعدة العامة وخول صلاحية تحصيل التزاماته لمديرية الضرائب ممثلة في قابض الضرائب، ومصادرة الأموال عن طريق إدارة أملاك الدولة، وذلك بطلب من النيابة العامة.

ثانيا: إجراءات التنفيذ الاختياري

عندما يصبح الحكم الجنائي نهائي تقوم مصلحة التنفيذ بإعداد مستخرج الحكم وملخص معد لمصلحة الضرائب تدون فيه ما حكم به من غرامات بالإضافة إلى المصاريف القضائية التي حددها قانون المالية حسب كل حكم ويسجل في سجل تنفيذ العقوبات، ثم تدرج ملخصات الضرائب في جدول حافظة إرسال الأحكام النهائية لمصلحة الضرائب وترسل مرفقة بمراسلة من السيد وكيل الجمهورية أو النائب العام عن طريق البريد الضمن للنائب العام الذي يدخل في دائرة اختصاصه مكان إقامة المحكوم عليهم وهو بدوره يوجهها إلى المدير الولائي للضرائب الذي عمل على تحصيلها.

فبمجرد تلقي مديرية الضرائب الملفات المعدة لمصلحة الضرائب تحيلها إلى قابض الضرائب محل إقامة المحكوم عليه، ويتولى القابض التحصيل ويبدأ في إجراءات المتابعة بتوجيه إنذارات إلى المحكوم عليه ومنحه مهلة ثمانية 08 أيام للتقدم إليه والوفاء بالمبالغ المحكوم بها

عليه، فإذا انتهت المدة ولم يستجيب يوجه له إلزام بالدفع وتمنح له مهلة ثلاثة 03 أيام فإذا لم يستجيب تضاف إلى المبالغ المدين بها غرامة تأخيرية تقدر ب 10، وهكذا تكون إدارة الضرائب قد استنفذت طرق التنفيذ التي انتهت بدون جدوى، وتشرع في مباشرة إجراءات التنفيذ بالإكراه البدني.

الفرع الثاني: التنفيذ عن طريق الإكراه البدني

وفقا للمواد من 597 إلى 611 من ق إ ج نظم م ج طريق للتنفيذ الجبري الواقع على الشخص المحكوم عليه بحبسه ضمانا لتسديد المصاريف القضائية والغرامات المالية، والتعويضات المدنية، إلا أن الإكراه البدني لا يسقط بأي حال من الأحوال ويقصد به حبس المحكوم عليه من أجل إرغامه على دفع الغرامة، أو المصاريف القضائية، أو التعويضات المدنية وتعتبر بحد ذاتها وسيلة للضغط على المحكوم عليه لضمان التنفيذ.

أولا: شروط الإكراه البدني

لا يمكن تطبيق الإكراه البدني إلا بتوفر مجموعة من الشروط:

- ضرورة وجود حكم أو قرار حائز لقوة الشيء المقضي فيه.
- أن يكون الدين متعلقا بغرامات مالية أو مصاريف قضائية أو تعويضات مدنية.
- استنفاذ التنفيذ الاختياري بالنسبة للغرامة الجنائية بدون فائدة.
- أن يقدم طرف الخصومة طلب بحبسه.
- عدم وجود قيد على الحكم بالإكراه البدني أو تطبيقه.

ثانيا: إجراءات التنفيذ بطريق الإكراه البدني

طبقا للمادة 604 من ق إ ج تقوم مديرية الضرائب بتقديم طلب بحبسه إلى وكيل الجمهورية مرفوقا بالتنبيه بالوفاء بعد استنفاذ إجراءات المتابعة السالفة الذكر من طرف قابض الضرائب اتجاه المحكوم عليه بعد اطلاع وكيل الجمهورية على المستندين يوجه الأوامر

اللازمة إلى القوة العمومية للقبض عليه إذا كان حرا، حيث تقوم باقتياده إلى وكيل الجمهورية الذي يأمر بإيداعه في المؤسسة العقابية بقضاء مدة الإكراه البدني، ولا توقف إجراءات الإكراه القضائي بعدها إلا بدفع مبلغ الغرامة كليا، وفي حالة عدم دفعه سيبقى محبوسا إلى أن تنقضي مدة الحبس، بحيث يفرج عنه ولا تطبق ضده إجراءات الإكراه القضائي مجددا.

الخاتمة

لقد تناولت دراستنا لموضوع الفلسفة العقابية في التشريع الجنائي الجزائري أين كانت العقوبة السالبة للحرية المبدأ الوحيد لتكريس العقاب وهذا لما حققته من إيجابيات وفعالية لتحقيق العدالة والغرض المنشود من العقاب.

ومع ظهور العقوبات السالبة للحرية التي حلت محل العقوبات البدنية أدى ذلك إلى تغيير النظرة اتجاه المحكوم عليه بها على أنه إنسان شرير وشاذ، ولذلك وجب احتقاره فتغير بذلك دور المؤسسة العقابية أين أصبح تربويا وإصلاحيا الذي يقوم على فكرة إعادة تربية المحبوسين لإعادة إدماجهم في المجتمع وذلك ضمانا لعودتهم إلى المجتمع كأفراد صالحين فيه و العودة إلى الحياة العادية بعيدا عن ارتكاب الجرائم و هذا لما تحققه من عدالة و مساواة بالإضافة إلى الغاية القضائية و التفريد.

فبموجب الأمر 02/72 المتعلق بقانون تنظيم السجون الصادر في 1972 الذي أقره المشرع الجزائري الذي تبني من خلاله أفكار متعلقة بمدرسة الدفاع الاجتماعي خاصة فيما يتعلق الأمر بآليات وأساليب تنفيذ العقوبة السالبة للحرية.

لكن هذا القانون لم يحقق الغرض من العقوبة مما دفع بالمشرع الجزائري إصدار قانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون واعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الذي من خلاله تدارك الكثير من النقائص التي لم يتطرق إليها القانون الملغي خاصة المتعلقة بتفعيل أساليب وآليات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية

وبناءا على المواد التي تضمنها هذا القانون نجد أن المشرع الجزائري قد أخذ بالنظام التدريجي في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، أين قام بتقسيم المدة إلى {5} مراحل و ذلك بالتسلسل فالمرحلة الأولى جسدها في الوضع في نظام البيئة المغلقة، والثانية في نظام الورشات الخارجية أما الثالثة ففي نظام الحرية النصفية ثم إلى مرحلة الوضع في مؤسسة البيئة المفتوحة و أخيرا في نضام الإفراج المشروط.

رغم ما حققته مختلف أساليب المعاملة العقابية من إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم اجتماعيا إلا أنه يبقى هناك مشكل رئيسي يعيق برنامج التأهيل والإصلاح والمتمثل في اكتظاظ المؤسسات العقابية التي تعتبر بحد ذاتها الآلية المثلى لتنفيذ هذه العقوبة.

هذا ما دفع المشرع إلى البحث عن بدائل أخرى تكون أكثر فعالية وجدارة في تحقيق الهدف الأسمى من العقوبة وهذه البدائل تجمع بين أغراض العقوبة لمواجهة الظاهرة الإجرامية وذلك مراعاة لاعتبارات إنسانية التي تهدف إلى حماية حقوق الإنسان بالإضافة إلى تحقيق وظيفة التأهيل والإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم.

إلا أن الواقع العلمي يبين أن العقوبات البديلة رغم ما حققته من نجاح في مجال مكافحة الجريمة وإيجابيات في إصلاح المحكوم عليهم فهي لا تزال تحتاج إلى مزيد من التطوير والتحديث وتجسيدها أكثر على أرض الواقع.

إن استخدام العقوبات البديلة ورغم نجاعها في التخفيف من نسبة العود في الإجرام الذي يعود بالفائدة على فئة المجرمين، فإن ذلك لا يحول دون استخدام العقوبات التقليدية Sالسالبة للحرية متى كان تطبيقها أمرا ضروريا لتحقيق العدالة الجنائية.

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية:

I. الكتب:

1. أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 1996.
2. أكرم نشأة إبراهيم، السياسة الجنائية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.
3. جمعة زكريا السيد محمد، أساليب المعاملة العقابية للسجناء في القانون الجنائي والفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2013.
4. الخديم العنتلي جاسم محمد راشد، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
5. خوري عمر، السياسة العقابية في القانون الجزائري، جامعة الجزائر، الطبعة الأولى، 2010.
6. رجب علي حسن، تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن.
7. سالم عمر، ملامح جديدة في نظام وقف التنفيذ للنظام الجنائي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
8. سعداوي محمد الصغير، عقوبة العمل للنفع العام، شرح القانون 01/09 المعدل لقانون العقوبات الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013
9. شريف السيد كمال، الحبس قصير المدة، في التشريع الجنائي الحديث، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
10. صدقي عبد الرحيم، علم العقاب، العقوبة على ضوء العلم الحديث في الفكر المصري والمقارن، الطبعة الأولى، دار المعارف للنشر، مصر، 1972.
11. عبد الستار فوزية، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 1974.
12. العقيدة أبو العلا محمد، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي، دار الفكر العربي القاهرة، د.س.

13. علي محمد جعفر، الإجرام وسياسة مكافحته، عوامل الجريمة والسياسة العقابية في التشريع الليبي والمقارن، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1983.
14. علي محمد جعفر، فلسفة العقاب والتصدي للجريمة، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2006.
15. الكساسبة يوسف فهد، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل، الطبعة الأولى دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.
16. محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام والعقاب، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، 2012/2011.
17. محمود طه جلال، أصول التجريم والعقاب، السياسة الجنائية المعاصرة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
18. محمود نجيب حسني، علم العقاب، الطبعة الثانية، 1973.
19. مصطفى محمد موسى، إعادة تأهيل نزلاء المؤسسات العقابية في القضايا الجنائية والإرهابية، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.
20. الوريكات محمد عبد الله، أصول علمي الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
21. يحي عادل، مبادئ علم العقاب، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

II. الأطاريح والمذكرات الجامعية:

أ/ أطاريح الدكتوراه:

1. محمد سيف الناصر عبد المنعم، بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، رسالة دكتوراه في القانون الخاص والعلوم الجنائية، جامعة القاهرة.

ب/ مذكرات:

2. معيزة رضا، نظام وقف تنفيذ العقوبة في ضوء السياسة العقابية الحديثة، مذكرة ماجيستير في القانون الخاص والعلوم الجنائية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2007.
3. شينون خالد، العمل للنفع العام كعقوبة بديلة، عن العقوبات السالبة للحرية، مذكرة ماجيستير في القانون الخاص والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر، 2010.

4. محمد لخضر بن سالم، عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير في القانون الخاص والعلوم الجنائية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011.
5. بوسري عبد اللطيف، النظم المستحدثة لمواجهة أزمة الحبس قصير المدة، مذكرة ماجيستير في القانون الخاص والعلوم الجنائية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013.
6. زهرة غضبان، تعدد أنماط العقوبة وأثره في تحقيق الردع الخاص للمحكوم عليه، مذكرة ماجيستير في القانون الخاص والعلوم الجنائية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012.
7. كلانمر أسماء، الآليات والأساليب المستحدثة، لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة ماجيستير في القانون الخاص والعلوم الجنائية، الجزائر، 2012/2011.
8. صايت ليندة، العقوبة السالبة للحرية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، 2013/2012.

III. المقالات:

1. غازي العلولة بسام، دور المؤسسات العقابية في إصلاح المذنبين، مجلة الأمن والحياة، العدد 332، محرم، 1431.
2. الكسواني سالم، دور المؤسسة الإصلاحية والعقابية، في الوقاية من الجريمة، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد 11، يناير، 1981.
3. درياس زيدومة، عقوبة العمل للنفع العام، بين اعتبارات السياسة العقابية المعاصرة والواقع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد الرابع، 2011.
4. المعيني محمد، العمل للنفع العام في التشريع العقابي الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 07، أفريل 2010

IV. المداخلات:

1/ الملتقيات:

بركاني أعمر، ضرورة تعميم تطبيق بدائل العقوبة السالبة للحرية في الجزائر، ملتقى حول بدائل العقوبات، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011.

2/ المؤتمرات:

انتصار أحميدة محمد أمسيويط، نظام وقف تنفيذ العقوبات (كنموذج من نماذج العقوبات البديلة)، مؤتمر الجريمة في المجتمع المعاصر، مركز البحوث والاستشارات، جامعة عمر المختار، ليبيا، 2010.

V. المحاضرات:

شنين صالح، محاضرات في تنفيذ العقوبات ملقاة على طلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون خاص وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، سنة 2015/2014.

VI. النصوص القانونية:

1. الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو 1966، المتضمن ق.إ.ج، المعدل والمتمم بالقانون رقم 14/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، ج ر، عدد 71.
2. الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966، التضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. ج ر، عدد 84.
3. القانون 04/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005، المتضمن ق.ت.س وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، جريدة رسمية، مؤرخة في 2005/02/13.
4. القانون 01/09 المؤرخ في 29 صفر 1430، الموافق ل25 فبراير 2009 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، جريدة رسمية، عدد 15، الصادر بتاريخ 08 مارس 2009.

ثانيا: باللغة الفرنسية:

1. Ch, Germain, Element de science pénitentiaire, édition Cujas, Paris 1959.
2. Desport (frédéric) et le Gunehc (français) le nouveau droit pénale, tome1, Economica, 1997 No 788 p596.
3. JEAN Larguier, Philippe conte, Patrick Maistre de Chambon, Droit pénale général, 21 édition, Dalloz, paris, 2008,p.128.
4. R. Schmelck et G. pica. Pénologie et droit pénitentiaire. Cujas. Paris. 1967.

الفهرس

العناوين **الصفحة**

مقدمة.....06

الفصل الأول: أليات تنفيذ العقوبات السالبة للحرية.....10

المبحث الأول: المؤسسات العقابية.....12

المطلب الأول: أنواع المؤسسات العقابية.....12

الفرع الأول: مؤسسات البيئة المغلقة.....13

أولا: المؤسسات.....13

1-مؤسسات الوقاية.....13

2-مؤسسات اعادة التربية.....14

3-مؤسسات اعادة التأهيل.....14

ثانيا: المراكز المتخصصة.....14

1-مراكز متخصصة للنساء.....14

2-مراكز متخصصة للأحداث.....15

الفرع الثاني: مؤسسات البيئة المفتوحة.....15

المطلب الثاني: أنظمة المؤسسات العقابية.....17

الفرع الأول: النظام الجماعي.....18

الفرع الثاني: النظام الانفرادي.....19

الفرع الثالث: النظام المختلط.....20

الفرع الرابع: النظام التدريجي.....21

الفرع الخامس: موقف المشرع الجزائري.....22

المبحث الثاني: أساليب اعادة التربية والإدماج الاجتماعي خارج البيئة المغلقة.....23

المطلب الأول: أنظمة اعادة تربية المحبوسين خارج البيئة المغلقة.....23

الفرع الأول: نظام الورشات الخارجية.....23

أولا: تعريف نظام الورشات الخارجية.....23

ثانيا: شروط الوضع في نظام الورشات الخارجية 24

ثالثا: إجراءات الوضع في نظام الورشات الخارجية.....25

رابعا: عقد استخدام المحبوسين.....25

الفرع الثاني: نظام الحرية النصفية.....26

أولا: تعريف نظام الحرية النصفية.....26

ثانيا: شروط الاستفادة من نظام الحرية النصفية.....26

ثالثا: إجراءات الوضع في نظام الورشات الخارجية.....27

رابعا: جزاء الإخلال بالإلتزامات.....28

المطلب الثاني: تكييف العقوبة.....28

الفرع الأول: إجازة الخروج.....28

أولا: تعريف إجازة الخروج.....28

ثانيا: شروط الاستفادة من إجازة الخروج.....29

الفرع الثاني: نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.....29

أولا: شروط نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.....29

ثانيا: إجراءات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.....30

الفرع الثالث: نظام الإفراج الشرطي.....31

أولا: تعريف نظام الإفراج الشرطي.....31

ثانيا: شروط الاستفادة من نظام الإفراج الشرطي.....31

ثالثا: إجراءات الإفراج المشروط.....32

الفصل الثاني: بدائل العقوبة السالبة للحرية.....33

المبحث الأول: عقوبة العمل للنفع العام ونظام إيقاف التنفيذ.....35

المطلب الأول: عقوبة العمل للنفع العام.....35

الفرع الأول: مفهوم عقوبة العمل للنفع العام.....35

أولا: تعريف عقوبة العمل للنفع العام.....35

ثانيا: شروط عقوبة العمل للنفع العام.....36

1-شروط متعلقة بالمحكوم عليه.....36

2-شروط متعلقة بالعقوبة.....37

3-شروط متعلقة بالحكم أو القرار المتضمن عقوبات العمل للنفع العام.....37

الفرع الثاني: تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.....38

أولا: دور النيابة العامة في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.....38

ثانيا: دور قاضي تطبيق العقوبات في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.....39

ثالثا: دور المؤسسة المستقبلة.....41

رابعا: تقدير مدة عقوبة العمل للنفع العام.....41

الفرع الثالث: آثار تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.....42

أولا: انتهاء عقوبة العمل للنفع العام بنجاح.....42

ثانيا: تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.....43

ثالثا: اخلال المحكوم عليه بالتزامات العمل للنفع العام.....43

المطلب الثاني: نظام إيقاف التنفيذ.....43

الفرع الأول: مفهوم نظام إيقاف التنفيذ.....43

أولا: تعريف نظام إيقاف التنفيذ.....43
ثانيا: شروط نظام وقف التنفيذ.....44
الفرع الثاني: آثار نظام إيقاف التنفيذ.....45
أولا: وضع المحكوم عليه خلال فترة التجربة.....45
ثانيا: وضع المحكوم عليه بعد انهاء فترة التجربة بنجاح.....45
ثالثا: وضع المحكوم عليه في حالة إلغاء وقف التنفيذ.....45
الفرع الثالث: تقييم نظام وقف التنفيذ.....45
أولا: مزايا وقف التنفيذ.....46
ثانيا: عيوب نظام وقف التنفيذ.....46
المبحث الثاني: الغرامة.....47
المطلب الأول: مفهوم الغرامة.....47
الفرع الأول: تعريف الغرامة.....48
الفرع الثاني: صور الغرامة.....49
أولا: الغرامة الجزائية كعقوبة جزائية.....49
ثانيا: الغرامة الجزائية كعقوبة بديلة للحبس.....49
الفرع الثالث: تقييم عقوبة الغرامة.....49
أولا: عيوب الغرامة.....50
ثانيا: مزايا الغرامة.....50
المطلب الثاني: تنفيذ الغرامة.....51
الفرع الأول: التنفيذ الإختياري.....51
أولا: الهيئة المكلفة بالتنفيذ الإختياري.....51

ثانيا: إجراءات التنفيذ الإختياري.....51

الفرع الثاني: التنفيذ عن طريق الإكراه البدني.....52

أولا: شروط الإكراه البدني.....52

ثانيا: إجراءات التنفيذ بطريق الإكراه البدني.....52

خاتمة.....54

قائمة المراجع.....57

الفهرس.....63

الفلسفة العقابية في التشريع الجنائي الجزائري

ملخص:

لقد تنوعت العقوبات واختلفت أساليب تنفيذها وفق لظروف المكان والزمان, واختلاف المراحل التاريخية المتعاقبة والمتسلسلة التي تركت بصماتها على مفهومها في الإصلاح والتأهيل، ومنع الإجرام وإعادة الإدماج في المجتمع, كما انعكست وتطورت الفلسفة على أهدافها إيجابا وجعلتها تتخلى إلى حد بعيد عن الشوائب التي تعلقت بها في الماضي, والتي كان من مظاهرها القسوة والانتقام وعدم المساواة, ففي القدم كان ينظر إلى مرتكب الجريمة أنه إنسان شرير وشاذ في المجتمع وبالتالي يجب معاقبته وذلك عن طريق إيداعه في المؤسسات العقابية, لكن هذا ما أدى إلى ازدياد حجم الجرائم وتشعب صورها, مما يستوجب النظر ليس فقط بالبحث عن بدائل لها وإنما برسم سياسة وقائية تكشف عن أسباب هذا الداء الخطير للعمل على توقيه ومن ثم تجنب آثاره الضارة على الفرد والمجتمع بحد سواء.

résumé

Les pennes et leur mode d'administration ont connu une diversification importante au fil du temps, de l'espace, et des différentes périodes de l'histoire qui ont laissé des empreintes sur le concept même de la réforme et de la réhabilitation. Aussi, de l'interdiction de toute forme de criminalité et de la réinsertion sociale.

En outre, la philosophie s'est réfléchie et a évolué sur des objectifs lui permettant de remédier aux obscénités longtemps associées à la manifestation de la cruauté et de la vengeance. Ainsi il ne faut pas niée le regard négatif porté par les gens sur l'auteur du crime pensent qu'il est un être monstrueux et aberrant dans la société de ce fait le punir en le séquestrant dans les établissements pénitenciers.

Pourtant, le volume des crimes et la diversification de ses aspects a perpétuellement augmenté ne requérant pas forcement la recherche d'autre alternatives, mais en dessinant une politique préventive pour démontre les raisons de se dangereux fléau à fin d'œuvre à sa prévention et par cela éviter ses conséquences nocives sur l'individu et la société en générale.